الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

استغلال براءة الاختراع

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قسم الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- بن ناصر حكيمة
- بن صيفية نورة

إشراف الأستاذة:

- بوعتبة فوزية

لجنة المناقشة:

د/بلقاضي بلقاسم..... رئيسا.

د/ بوعتبة فوزية..... مشرفا.

د/ تومي هجيرة..... عضوا مناقشًا.

السنة الجامعية 2020-2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن يبارك فيه وينفع به غيرنا.

أشكر الأستاذة المشرفة بوعتبة فوزية على مرافقتها لنا طوال إنجازنا لهذا العمل، وعلى كل ما قدمته من نصائح وتوجيهات.

شكر خاص لابني مزاري خليل الذي مد لي يد المساعدة والمساندة منذ أول حرف في هذه المذكرة، بل وطوال مشواري الجامعي بتشجيعه لي معنويا.

الإهداء

أهدي هذا العمل لكل من دعمني معنويا لمواصلة هذه المذكرة وإخراجها إلى النور، لتبقى بصمة لي على الساحة العلمية.

كما أهديه لزوجي شريك حياتي على مساندته لي، ولأبنائي عبد الوهاب، خليل، ووسيم.

إلى الوالدين الكريمين، إلى الإخوة والأخوات، خاصة حبيبتي عبير.

إلى كل عائلة بن ناصر، كبيرا وصغيرا.

بن ناصر حكيمة

أهدي هذا العمل للوالدين الكريمين، أخص ذكرا أمي الحبيبة.

لأختي، ولكل عماتي دون استثناء.

دون أن أنسى صديقة العمر زليخة خليد التي وقفت إلى جانبي دائما.

بن صيفية نورة

مقدمة:

سعى الإنسان إلى الابتكار والاختراع مواكبا بذلك التحولات الاقتصادية والسياسية في كل زمان،والاختراع سماه بعض القانونيين بالملكية الفكرية لأنها ترد على نتاج ذهني، وهي بوجه عام القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري، تنقسم إلى قسمين، يتمثل القسم الأول في الملكية الفنية أوالأدبية التي تعني حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لحق المؤلف، مثل حقوق الفنانين ومنتجي السمعي والبصري ... إلخ، بينما يتمثل القسم الثاني في الملكية الصناعية ويقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، بما تتضمنه من حقوق معنوية وذهنية نسبة إلى الشخص أو الجهة التي أنتجته.

لا يخفى أن تقدم الأمم يقاس بما تملكه من اختراعات، وهي لاشك الوسيلة المثلى في التقدم والرقي.

كل هذه الأسباب جعلت دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءات الاختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية، حيث جاءت عدة اتفاقيات لبراءات الاختراع كانت من ضمنها ثلاث أهمها اتفاقية باريس 23 03 1883 التي كانت بمثابة الحجر الأساسي للملكية الصناعية وقد طرأت عليها العديد من التعديلات، فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت تحولات اقتصادية وسياسية كبيرة، مما جعلها تولي اهتمامها بموضوع براءة الاختراع بإصدار قانون شهادة المخترعين رقم 66 – 54 المؤرخ في 1966 [1]وتم إلغاءه بموجب مرسوم تشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993

1 الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر 19، الصادرة في 8 مارس 1966.

المتعلق بحماية الاختراعات[1] وهذا الأخير حل محله الأمر 07/03 المؤرخ في 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[2]، ويعتبر المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الاختراع.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20 – 03 – 1883[3] بموجب الأمر رقم: 66-48 المؤرخ في 25 03 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية[4] التي بدأ العمل بها في 07 نوفمبر 1984 وما أعقبها من تعديلات في معاهدة واشنطن جويلية 1970.

وتعد البراءة بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع، وبمقتضى ذلك تتعزز الحماية لصاحب البراءة، وتخوله استغلال اختراعه.

واستغلال براءة الاختراع هو موضوع الدراسة، حيث إنالبراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في الاستئثار والاستغلال وفقاً لما يحدده القانون، وباتباع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

وقد تمتعت براءة الاختراع بقدر كبير من الحماية في الأنظمة القانونية الوطنية، فنجد أن التشريع الجزائري خطى خطوة عملاقة في معاصرة القوانين المتعلقة بالاختراع، فهو لا يعيش على هامش التطور الاقتصادي والتقني، بل أتى بالعديد من التشريعات آخرها رقم: 03 – 07 المؤرخ في: 19 / 07 / 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، والمرسوم التنفيذي رقم:

1 المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

2 الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

3 اتفاقية باريس 20 مارس 1883 المعدلة في 28 سبتمبر 1979، لحماية الملكية الصناعية.

4 الأمر 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

275/05 المؤرخ في 02 / 08 / 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها،[1] معدل ومتمم.

فمن خلال هذه التشريعات، منح المشرع الجزائري للمخترع الحق في الحصول على براءة الاختراع التي تمنح صاحبها حقاً حصرياً بمثابة حق ملكية على الاختراع محل البراءة تقضي بأن يبال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري وأن لا ينافسه غيره بإنتاج ما وصل إليه من ابتكار، بحيث يمتنع على أي شخص آخر التعدي على اختراعه محل البراءة خلال مدة من الزمن، يعد الاختراع بمثابة مال له قيمة اقتصادية وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع، وتمنحه حق الاحتكار فيكون له وحده الحق في إبرام حقود تراخيص استغلال الاختراع أو تحويله ويمنع على الغير استغلاله بأي طريقة كانت.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في إبراز الوضعية الحالية لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، وتثير مشاكل قانونية باعتبارها أدوات لنقل التكنولوجيا كونها صعبة ومعقدة وذات معالم غامضة، فلا بد من إزالة هذا الغموض الذي يكتنفها. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تشجيع الابتكار والإبداع واستغلاله استغلالاً حكيماً وفق أسس سليمة وقواعد متينة تضمن لصاحبها حماية ثمرة فكره.

الهدف من الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع المتعلق ببراءة الاختراع إلى السعي نحو مواكبة القوانين والتعديلات الوطنية وكذا التشريعات الأخرى والإحاطة بكافة جوانب استغلال البراءة والمسائل القانونية التي يثيرها الموضوع، وتسليط الضوء على آليات ومنازعات استغلال البراءة.

1 المرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، معدل ومتمم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيار هذا الموضوع جاء لأسباب ذاتية ناتجة عن قناعة شخصية بأهميته ورغبة في تقديم الإضافة لهذا الأخير ومحاولة التعمق في كل ما يتعلق باستغلال براءة ظراً الاختراع ومدى مواكبة المشرع الجزائري للثورة التكنولوجية في مجال براءة الاختراع.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا فيإعداد هذه المذكرة هو تفرع الموضوع، لأنبراءة الاختراع تتفرع إلى مجالات عديدة ومختلفة، وتتضمن إصلاحات عميقة لثغرات موجودة في النظام القانوني لبراءات الاختراع لابد من إثارتها وتسليط الضوء عليها.

كما تزامن إعداد المذكرة بوباء كورونا، الذي حد إلى حد بعيد من التنقل والبحث عن المراجع.

ـ نظراً للدور الكبير الذي يلعبه الترخيص باستغلال براءة الاختراع فقد تم تنظيم أحكام وقوانين خاصة به، ولم تكن الجزائر في معزل عن التطورات والقوانين التي خصته.لذا قامت بوضع عدة قوانين خاصة تدرجت في تعديلها إلى يومنا هذا، وعليه نثير الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري استغلال براءة الاختراع؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة،اعتمدنا المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، باعتباره المنهج الأساسي والمعتمد في الدراسات القانونية.

هيكل الدراسة:

سنتناول في هذا البحث فصلين:

- الفصل الأول: الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لاستغلال براءة الاختراع.
- الفصل الثاني: المنازعات الناتجة عن استغلال براءة الاختراع.

اعتمدنا على مبحثين في كل فصل، حيث ينطوي تحت كل مبحث مطلبان وتحت كل مطلب عدة فروع.

نسعى من خلال هذه الدراسة الإحاطة بمجمل المسائل القانونية التي يثيرها موضوع البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول

آليات استغلال براءة الاختراع

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة، حيث تكون براءة الاختراع محل لعدة تصرفات قانونية، ولكن غالبا ما لا يستطيع المخترع استغلال اختراعه بنفسه، وفي نفس الوقت لا يرغب في فقدان ملكية ذلك الاختراع، فيلجأ إلى إبرام عقود مع أشخاص آخرين، فيسمى عقد الترخيص، الذي تنجر عنه حقوق والتزامات سنتطرق إليها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتناول الحقوق والالتزامات الناشئة عن براءة الاختراع، وانقضائها.

المبحث الأول

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الحديثة، إذا ما تمت مقارنته مع غيره من العقود التقليدية الشائعة، وأصبح في الوقت الحاضر من أهم صور التعامل في براءات الاختراع.

المطلب الأول

مفهوم عقد الترخيص لاستغلال البراءة

ينصرف مفهوم عقد الترخيص إلى علاقة تعاقدية بين حائز الاختراع والطرف الآخر، حيث ينصبّ هذا العقد على الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وقد نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في نص المادة 37 من الأمر 07/03[1].

[1] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ع 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

الفرع الأول

تعريف عقد الترخيص

1-التعريف اللغوي:

عقد يمنح بموجبه صاحب براءة اختراع لشخص آخر ترخيصا في استغلال الاختراع موضوع البراءة. [1]

2-التعريف الاصطلاحي:

الترخيص اصطلاحا مشتق من الاصطلاح اللاتيني ومعناه الحرية، فمفهوم الاصطلاح ينصرف إلى قانونية الفعل، وبدون الترخيص فإن هذا الفعل يعتبر غير قانوني. ويقصد بعقد ترخيص براءة الاختراع عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الآخر بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق.

يرى الدكتور ماجد عمار أن عقد الترخيص هو عقد رضائي يتم بين طرفين، يمنح بمقتضاه الطرف الأول و يسمّى المرخِّص إذنا للطرف الثاني ويسمى المرخَّص له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من الحقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري، و يقوم المرخّص بتحويل حقوقه إلى المرخص له و بالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه لحق رفع دعاوى التعدّي، و على المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة، كما لو كان هو الذي يستخدمها، و قد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل، و عليه لو لم يوجد عقد الترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجّهة للمساءلة القضائية من قبل المرخص[2]. وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPOتعريفا لعقد

[1] معجم المعاني، الموقع الالكتروني www.almaany.com

[2] سليم بلجراف، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، سنة 2020/2019، ص7.

الترخيص يقتضي بأنه "رضا مالك الحق الخاص المرخّص لشخص آخر هو المرخص له ليؤدي عملا معينا يكون محميا بحق المرخص الخاص.[1]

الفرع الثاني

خصائص عقد الترخيص

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو بمثابة اتفاق يحوّل بموجبه المرخص للمرخص له حق استعمال واستغلال البراءة دون أن يفقد ملكيته لها، حيث إن الترخيص بالاستغلال لا يعد تنازلا عن البراءة.

عقد الترخيص له خصائص تميزه عن سائر العقود، وهي كالآتي:

1-عقد الترخيص عقد رضائي:

إن العقد الرضائي هو العقد الذي ينعقد بمجرد حصول اتفاق بين طرفين، بأية كيفية كانت، دون اتباع شكل أو صيغة معينة، كذلك فإن عقد الترخيص من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الإرادتين. إلا أن هناك أسبابا علمية متفق عليها في مجال الترخيص التجاري، تفرض أن يكون هذا العقد مكتوبا. لم يشترط المشرع الجزائري الكتابة كشرط لانعقاد عقد الترخيص وإن كانت في الغالب تتم كتابته بسبب أهميته ولدقة الشروط الواردة فيه. ويجوز إثباته بجميع طرق الإثبات متى كان العقد تجاريا، كما يختلف عقد الترخيص باختلاف صفة طرفيه.[2]

---

[1] بسمة العمري، "النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2018-2019، ص6.

[2] أحمد طارق بكر الشناوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، رسالة لاستحقاق درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص9.

2-عقد الترخيص عقد ملزم لجانبين:

عرف المشرع الجزائري العقد الملزم لجانبين في المادة 55 فهو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة ومرتبطة ببعضها البعض، حيث يكون كل متعاقد دائنا ومدينا في نفس الوقت. بحيث إذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته جاز للطرف الآخر أن يمتنع هو أيضا عن تنفيذ التزاماته، ويتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أو بطلب فسخ العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها في الأول.

3-عقد الترخيص عقد غير مسمّى:

العقد غير المسمى هو الذي لم ينظمه المشرّع بقواعد خاصة، وإنما تركه للقواعد المنظمة للعقود بوجه عام. ولم يسمّه، بل اكتفى بالنص عليه بموجب مادتين.

4-عقد الترخيص من عقود المعاوضة:

يعرّف عقد المعاوضة بأنه ذلك العقد الذي يأخذ فيه كل المتعاقدين مقابلا لما أعطوه. ويمكن أن يكون أيضا التمكين من الانتفاع باستغلال براءة الاختراع بمقابل بعد استحقاقه السبب المباشر للسبب المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة، بمعنى أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى أداء المقابل واقتضائه.

5-عقد الترخيص عقد زمني:

يعرف العقد الزمني بأنه "العقد الذي يعتبر الزمن معيارا لتنفيذ التزاماته وعنصرا جوهريا، مثل عقد الإيجار وعقد العمل". لا يمكن تنفيذ العقد دفعة واحدة وإنما يتم عن طريق أداءات مستمرة كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيجار، وهو نفس الأمر بالنسبة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وهو عقد زمني لكون الزمن عنصرا جوهريا فيه من خلال تحديد مدّته، والتي تشترط عدم تجاوزها المدة القانونية

لحماية البراءات، يتم قياس المنفعة قياسا على المدّة. يحق للمرخص الترخيص باستغلال براءة الاختراع طيلة مدة حماية البراءة البالغة عشرين عاما.[1]

6-عقد الترخيص من عقود الاعتبار الشخصي:

يقصد بالاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناء على معيار وصفات تهمه لإنجاح عمله، إذ يعتبر العنصر الشخصي محل اعتبار عند انعقاد العقد، ويقصد هنا بشخصية المتعاقد سمعته وكفاءته ومركزه المالي وقدرته على تقديم أفضل الخدمات والأداء، وذلك لأن المرخص سيقوم باطلاعه على معلومات تعتبر سرية ومهمة جدا، ويريد أن يضمن عدم إفشائها للغير، لذلك على المرخص له أن يكون محل ثقة المرخّص.

الفرع الثالث

أشكال عقد الترخيص

يتخذ عقد الترخيص شكلين، ترخيص إجباري وترخيص اختياري.

أولا: الترخيص الإجباري:

إن التراخيص الإجبارية جزاء يترتب على صاحب البراءة نتيجة تقاعسه عن استغلال اختراعه بنفسه، فهو قيد على حرية صاحب البراءة في استغلال اختراعه، فقد لا يجد صاحب البراءة ضرورة استغلاله أو أنه يتحين فرصة أفضل لاستغلال اختراعه وتحقيق ربح أكبر*. طالما أن الغاية من الاختراع هي إفادة المجتمع من كل تقدم علمي فإن المخترع ملزم باستغلال اختراعه. ويعرف الترخيص الإجباري على أنه امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكّل في الوضع العادي جريمة تعدّي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الترخيص يتوجّب منحه

[1] أحمد طارق بكر الشناوي، مرجع سابق، ص11.

بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص. هذا الحق نصت عليه جميع الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية.[1]

عرفت التراخيص الاجبارية بأنها جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري. كما لم يعد الترخيص الاجباري يفرض كجزاء على إخلال مالك البراءة بالالتزام والاستغلال فحسب، بل لتعسفه في استغلال حقه الاستئثاري. وهذا الجزاء تم فرضه بمقتضى مؤتمر لاهاي سنة 1925.[2]

تناول المشرع الجزائري التراخيص الاجبارية في المادة 38 من الأمر 07/03، بالرجوع إلى هذه المادة يتبين أن الرخص الاجبارية تمنح لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته بعد انقضاء المدة المحددة قانونا. وبالرجوع إلى نص المادة 40[3]، لا يمكن أن تمنح الرخص الإجبارية إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية. وتمنح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة، فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها. والقاعدة أن الترخيص الإجباري ينقضي بانقضاء مدته المقررة بأربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ صدورها.[4]

يحق لمالك البراءة أن يقرّر إلغاء الترخيص قبل نهاية مدته متى زالت الأسباب التي أدّت إلى منعه ما لم يكن من المرجّح عودة هذه الأسباب مرة أخرى، وفضلا على ذلك يحق لصاحب البراءة ذاته المطالبة بإلغاء الترخيص الإجباري قبل انتهاء مدّته، ومتى تبيّن زوال الأسباب والدوافع التي أدت إلى صدور قرار منع الترخيص الإجباري.

---

[1] منى فاتح دياب الزغبي، "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا"، رسالة لاستحقاق درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2010، ص ص17 18.

[2] اتفاقية لاهاي 1925، بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

[3] المادة 40 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] هدى جعفر ياسين الموسوي، "الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع"، ط1، دار الصفاء ودار ينبور للنشر،2012 ص26.

يجوز تعديل أو إلغاء الترخيص الإجباري عند عدم استخدام الاختراع في المدة المحددة قانونا أو مخالفة شروط الترخيص.

1-حالات منح التراخيص الإجبارية:

أوردت المادة 49 التي تتضمن منح التراخيص الإجبارية من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية للمصلحة العامة:[1]

أ- حالة منح الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته:

تعرض هذه الحالة أن براءة الاختراع قد منحت لشخص عن اختراع معين، ولكنه لم يقم فعلا باستغلالها وقد أعطى المشرع مهلة لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه فعلا قدرها (04) أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو (03) ثلاث سنوات من تاريخ منحها.وقد قصد المشرع بهذه المهلة مراعاة الصعوبات التي تقابل صاحب البراءة عادة عند بدء الاستغلال وتجهيز الإمكانيات الواجب توافرها لاستغلال الاختراع فإذا حدث ولم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع فعلا خلال هذه المدة افترض المشرع أن ذلك دليل على عجزه عن استغلال اختراعه أو عدم رغبته الجدية في استغلاله والاستفادة منه. لذلك تلزم القوانين مالك البراءة باستغلال اختراعه خلال الفترة المنصوص عليها في كل من اتفاقيتي باريس لعام 1883 فقد أبقت اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية، ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب البراءة من جهة والدولة المعينة من جهة أخرى إذ يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف، قد ينجم عن الحقوق الاستثنائية التي تخولها براءة الاختراع أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط. وعليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة إلا بناء على طلب جرى إيداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة أو على استغلاله

[1] المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

فيها بصورة غير كافية[1]، ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر تراخيه. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.

ب- حالة منح الرخصة الإجبارية لضرورات الأمن الوطني أو المنفعة العام:

إضافة للحالة السابقة المنصوص عليها في المادة 38 سالفة الذكر فإنه يوجد حالة ثانية لمنح التراخيص الإجبارية أوردتها المادة 49 التي تتضمن منح الترخيص الإجباري من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية للمصلحة العامة أو المنفعة العامة ذلك سواء تعلق الأمر بأمن الدولة أو باقتصادها أو باستغلال البراءة استغلالا لا يناقض مبادئ وقواعد المنافسة. لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، فنزعها ينجم عن عملية الترجيح بين المصالح العامة والخاصة وتغليب مصلحة الجماعة.[2]

ت- حالة منح الترخيص الإجباري لقيام مالك البراءة بأعمال تؤثر سلبا على حرية المنافسة:

إذا تعسف مالك البراءة في حقه باستغلال الاختراع على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة بارتكابه أي من الممارسات التالية:

- المبالغة في أسعار المنتج أو إجراء مفاضلة في السعر وشروط البيع بين العملاء.
- عدم طرح المنتج في السوق المحلية أو طرحه بالشروط مجحفة.
- وقف إنتاج السلعة المحمية، أو إنتاجها بكميات ضئيلة لا تفي بحجم الطلب عليها في السوق.
- القيام بأعمال من شأنها التأثير سلبا على حرية المنافسة وفقا لمقتضيات القانون.

[1] اتفاقية باريس 20 مارس 1883 المعدلة في 28 سبتمبر 1979، لحماية الملكية الصناعية.

[2] العيد مختار، سليم عمر، "خصوصية نزع ملكية براءة الاختراع لأجل المنفعة العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة- 2016/2015، ص 52.

فإذا ما ثبت صدور مثل هذه التصرفات من مالك البراءة فإن نتائج مهمة يمكن أن تترتب على ذلك، منها تأثير مقدار المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه مالك البراءة عند منح الترخيص بسبب قيامه بأعمال تتنافى مع المنافسة الحرة أو تقييدها بمقدار الأضرار التي تتسبب فيها نتيجة لهذا التصرف، مع الإعفاء من شرط اقتصار الترخيص الإجباري على سد احتياجات السوق المحلي.[1]

وذلك لاحتمال الآثار الضارة لتصرفاته إلى نطاق يخرج من الحدود الوطنية، كذلك جواز استغلال الاختراع، وإن كان متعلقا بتكنولوجيا أشباه الموصلات التي لم يجز المشرع منح ترخيص إجباري باستغلالها إلا إذا كان الغرض منه تحقيق منفعة عامة غير تجارية، بيد أن تصرفات مالك الاختراع المضادة للمنافسة سمحت بمنح ترخيص باستغلالها. إلا أن مسألة تقدير الأعمال التي تعد إخلالا بشرط المنافسة المشروعة يترك للجهة المختصة منح الترخيص الإجباري في ضوء الضوابط القانونية المعتمدة بهذا الشأن والتي لها أن تستعين بذوي الخبرة في ذلك.[2]

2-الجهة المختصة في منح الترخيص الاجباري:

يتعين التمييز بين الترخيص الاجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقّه الاحتكاري، والترخيص الاجباري لمقتضيات المصلحة العامة، وهذا الأخير لا يثار فيه أي خلاف بين التشريعات حول تحديد الجهة المختصة بمنحه، بينما اختلاف التشريعات يتعلق بتحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الاجباري لتعسف مالك البراءة، فيأخذ البعض منها بالنظام القضائي وذلك بتأويل الاختصاص بمنح الترخيص لإدارة البراءات. أخذ المشرع الجزائري بالنظام القضائي للفصل في المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع، وأعطى المحكمة صلاحية البث في طلبات منح

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

الترخيص الإجباري[1]، ففي ظل الأمر 66-54[2] أقرّت المادة 52 منه بأن يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة المختصة بتحديد شروطه ومدته ومبلغ التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة ما لم يوقّع اتفاق بينهما. ففي المرسوم التشريعي رقم 17/93، أبقى المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء.[3]

ثانيا: الترخيص الاختياري.

نص المشرّع عليه في القسم الثاني تحت عنوان الرخص التعاقدية من الباب الخامس وهذا بنص المادة 1/37 من الأمر 07/03[4] تحت عنوان انتقال الحقوق.

تسمى بالرّخص الاختيارية أو الرخص الاتفاقية، حيث يخوّل صاحب البراءة لشخص آخر حق استغلال الاختراع مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال للطرف الأول، و يحدث ذلك حين لا يكون لصاحب البراءة القدرة المالية على استغلال اختراعه و بالتالي يؤدي الأمر إلى خروج الاختراع إلى الحياة مع حاجة المجتمع إليه لأن هذا العقد تم باتفاقهما فهو عقد رضائي يحقق فائدة و منفعة، و هو من العقود شائعة الاستعمال في الوقت الحالي في شأن استغلال براءات الاختراع، لأن المخترع رغم عجزه عن استغلال اختراعه إلا أن لديه رغبة في الاستئثار بالاستغلال عن طريق الترخيص الاختياري الذي حددت فيه المدة القانونية بخمسة عشر سنة و يجب أن يكون الترخيص مكتوبا و موقعا من طرفيه و مقيدا و مؤشرا في السجل المعد

---

[1] أسية حيحاط، كهينة خير الدين، "حقوق والتزامات صاحب البراءة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، سنة 2015/2014، ص53.

[2] الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر ع 19 الصادرة في 8 مارس 1966.

[3] المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

[4] المادة 1/37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

لذلك و الخاص ببراءات الاختراعات، و لا يكون هذا العقد حجة على الغير إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[1]

ومن أهم مميزات هذا العقد أنه:

- عقد رضائي.
- هو عقد يتم الترخيص فيه لشخص أو عدة أشخاص أو لشخص معنوي، وقد يكون كليا أو جزئيا.
- عقد الترخيص عقد غير ناقل للملكية إلى المرخص له، بل يحتفظ مالك البراءة بملكيتها، فهو صاحب حق عيني عليها.
- يكون لمالك البراءة الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على حقه في استغلال البراءة أو على المرخص له.
- يبرم عقد الترخيص الاختياري عند عجز مالي لدى مالك البراءة لاستغلال اختراعه.

الفرع الرابع

شروط عقد الترخيص

أولا: الشروط الموضوعية لإبرام عقد الترخيص.

ككل عقد مدني، يجب أن يتوفر على عناصر موضوعية أساسية، وهي الرضا والمحل والسبب.

يتم تكوين العقد بشكل عام بتوفر شروط قانونية لانعقاده وتكوينه تكوينا صحيحا وسليما، تكون هذه الشروط إما شروطا موضوعية تتمثل في الرضا، المحل والسبب، كذلك الشروط

[1] فرحة زراوي صالح "الكامل في القانون التجاري الجزائري – حقوق الملكية الأدبية والفنية" القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص11.

الشكلية والمتمثلة في الكتابة والتسجيل، وهذه الشروط تتوفر في كافة العقود مهما كان نوعها، إلا أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، تختلف نوعا ما شروطه عن العقود الأخرى.

1-الرضا:

يُقصد بالتراضي اتجاه الإرادة لإحداث الأثر القانوني المطلوب، ولكي يقوم الرضا بالعقد فلا بد من وجود إرادة لشخص محدد إلى اتجاه أثر قانوني معين، وأن تخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها، وأن تتطابق إرادتي المرخص والمرخص له.[1]

تسمى أطراف العقد بالمرخَص والمرخص له.

أ- **المرخص:** هو في الغالب شخص معنوي حيث يقوم بنقل حق البراءة إلى المرخص له للانتفاع بها واستغلالها خلال مدة معينة مقابل مبلغ مالي يدفعه إليه المرخص له دفعة واحدة أو على دفعات، والأصل أن مالك البراءة هو المخترع ذاته، ومن أهم دوافع المرخص اللجوء إلى التعاقد هو توفر فرص للاستثمار المباشر في دولة مضيفة، وتقييمه هامش الأمن الاستثماري لتلك الدولة.[2]

ب- **المرخص له:** هو الطرف الثاني في العقد وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد تكون الدولة طرفا في العقد، المرخص له طرف مستقل في عقد الترخيص لا يشاركه المرخص ي رأس المال والإدارة وبالتالي لا يتحمل مخاطرة استغلال البراءة.

[1]محمد صبري السعدي "الواضح في شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة " ط4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر-، ج1، 2007، ص 76.

[2]إيمان علاق، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– 2015/2014 ص ص31 35.

والتراضي في عقد الترخيص مصدره الإرادة التي تعتبر الركن الأساسي في العقد والتصرف القانوني والمقصود بها هو أن يكون المتصرف مدركا لما يقوم به والإرادة تستدعي أن يكون المتصرف حاضر الذهن متمكنا وسالما من كل عيب.[1]

ينعقد عقد الترخيص بصدور الإيجاب والقبول.

أ- **الإيجاب:** هو العرض الذي يقدمه شخص معين لغيره بقصد إبرام عقد، ويكون التعريف عن الإرادة إيجابا متى توفر شرطان: أن يكون التعبير دقيقا ومحددا، وأن يكون باتا من جهة أخرى. والإيجاب كما هو معروف في القانون المدني الإيجاب الملزم والإيجاب القائم، وقد يسقط الإيجاب إذا رفضه الشخص الذي وُجه إليه وإذا انقضت المدة المحددة لقبوله ولم يعلن من وُجه إليه الإيجاب القبول[2].

ب- **القبول:** هو التعبير المقابل عن إرادة الطرف الذي وُجه إليه الإيجاب برضائه العرض الذي أصدره الموجب، وله الحرية في القبول أو الرفض، ويشترط في القبول الذي ينعقد به العقد أن يكون مطابقا للإيجاب، وأن يتم قبل سقوط الإيجاب بمعنى إبداء الموافقة. ويمكن أن يكون القبول وفقا للحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني[3].

2-المحل:

الواقع أن محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات إما بإعطاء، وإما بفعل، أو امتناع، إذا فالمراد بالمحل هو محل العقد، فهو العملية القانونية المراد تحقيقها منه والعمليات التي تكون محلا للعقد غير محدودة لأن الرضائية توسع من استطاعة الأطراف لعقد ما شاءوا من العقود.

---

[1] سليم بلجراف، مرجع سابق،ص36.

[2] سليم بلجراف، المرجع نفسه، ص 37

[3] علي فيلالي، "الالتزامات: النظرية العامة للعقد"، ط2، مطبعة الكاهنة، -الجزائر-، 1997، ص85.

فالقاعدة العامة في المحل هي أن يكون في مضمونه معينا أو قابلا للتعيين وموجودا عند إبرام العقد ويكون مضمونه مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي نتطرق إلى شروط المحل في العقد كما يلي:

يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين و المقصود بذلك ان ينطبق عليه ما نصت عليه المادة 94 من القانون المدني الجزائري "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا"[1]، فإذا لم تنتفي الجهالة عن محل الالتزام بذاته وجب تحديده بنوعه ومقداره وهو الأمر ذاته في كل العقود ولا يخرج عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من القاعدة العامة، فمحل عقد الترخيص الذي ينصبّ على براءة الاختراع يجب أن ينفي عنها أي جهالة إذا كان تعيينها ينفي ذلك وإذا لم يكن نافيا للجهالة كان لزاما أن يتم نفي الجهالة عن البراءة محل الترخيص بواسطة ما تتضمنه من عناصر.[2]

أن يكون المحل مشروعا والمقصود هنا هو أن يكون محل العقد – أي البراءة – تنصب على مالا يخالف النظام العام والآداب، "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة"[3].

3-السبب:

يقصد بالسبب الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزامات وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه، ويعرف السبب بالمعنى الحديث على أنه الباعث الدافع الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد ويشترط فيه أن يكون

---

[1] المادة 94 من القانون المدني.

[2] علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص69.

[3] المادة 93 من القانون المدني.

مشروعا[1].نصت على ذلك المادة 98 من القانون المدني "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك".[2]

ثانيا: الشروط الشكلية لإبرام عقد الترخيص.

لا يكفي أن تتوفر الشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حتى يصبح نافذا بين طرفيه، ويحتج به في مواجهة الغير، إنما هناك شروط شكلية ينبغي توافرها في عقد الترخيص الاختياري، وإن كانت الشروط الموضوعية تعمل على الوجود الواقعي لعقد الترخيص الاختياري فإن استيفاء الشروط الشكلية يترتب عليه الوجودين القانوني والفعلي لعقد الترخيص، وبالتالي توافر الحماية القانونية التي وضعها المشرّع لعقد الترخيص، ومنها الاحتجاج به في مواجهة الغير.

1-شرط الكتابة في عقد الترخيص:

إن الأصل في العقود هو الرضائية، إلا أن المشرع الجزائري أوجب الكتابة في بعض هذه العقود نظرا لأهميتها والآثار التي يرتبها على طرفي العقد، وهكذا عند استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالبراءة والخاصة بالتشريع الجزائري نجد ان هذا الأخير قد شهد تطورا في هذا المجال، إذ كان الأمر 66-54الخاص بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ينص صراحة على أنه يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبا وأن يكون موقعا من قبل الطرفين المتعاقدين[3]، في حين لم يشترط أي شكل خاص عند

[1]علي علي سليمان، مرجع سابق، ص73

[2]المادة 98 من القانون المدني.

[3]الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

إصداره للمرسوم التشريعي رقم 17/93[1]. أما في ظل الأمر رقم 07/03 [2]اشترط المشرع مجددا الكتابة في عقد الترخيص باستغلال البراءة.[3]

2-شرط تسجيل عقد الترخيص:

نصّ المشرّع الجزائري على ضرورة تسجيل كل العقود التي يكون محلها براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المادة 03/36 من الأمر 07/03.

إذا كان العقد تنازلا، وجب على المتنازل إليه القيام بإجراء التسجيل، أما إذا كان العقد ترخيصا بالاستغلال فالتسجيل يتم بطلب من المرخّص له وعلى نفقته، ويتم التسجيل بناء على تقديم نسخة من العقد، ولا يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير إلا بعد قيده وتسجيله لدى المصلحة المختصة.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-68 الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية[4]، وفي نص المادة 08 منه ينصّ على أنه من بين اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية قيد تسجيل العقود المتعلقة بتراخيص الاستغلال المتعلقة بملكية البراءة، حيث بينت المادة أنه:

"في إطار المهام الموكلة له، يقوم المعهد بما يلي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها، وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

---

[1]المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

[2]الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]سفيان بن زواوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة 2020/2019، ص119.

[4]المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 1998/02/21يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي، ج ر ع 11، الصادرة في 1 مارس 1998.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق".[1]

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص39.

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة عن عقد الترخيص

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود التي تنتج عنها مجموعة من الآثار القانونية تكون في صورة التزامات سواء تلك التي تقع على عاتق المرخّص، أو في الجهة المقابلة، أي التزامات المرخص له.

الفرع الأول

التزامات المرخّص

يلتزم المرخص في عقد الترخيص بعدة التزامات أهمها نقل الحق باستغلال براءة الاختراع والتزامات أخرى سنتناولها كالآتي:

أولا: الالتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة.

كما يجب على المرخص أن يعلم المرخص له بأي دعوى قضائية قد يكون رفعها الغير للمطالبة بأي حق يتعلق بالاختراع محل العقد، فالمرخص يجب أن يوضح مدى حقه في استخدام ذلك الاختراع وسلطته عليه، وأيضا يلتزم المرخص ببيان أي عقبة قد تحد أو تمنع من استخدام الاختراع محل العقد ومدى تأثيرها على حقوق الانتفاع بها، كما يلتزم المرخص أن يوضح للمرخص له أحكام قانونه الوطني، تلك التي تجيز له تصدير ذلك النوع من الاختراع، أي يجب أن يتضمن سجل التصدير الخاص بالمورد رخصة بتصدير ذلك النوع من التكنولوجيا. الغاية من هذا الالتزام هي ضمان تمتع المرخص له باستخدام نافع للاختراع محل العقد.[1]

[1] أحمد طارق بكر الشناوي، مرجع سابق، ص 77.

يلتزم المرخص بإعلام المرخص له أثناء العقد أو فترة التعاقد السابقة له، عن معلومات تتعلق بالتكنولوجيا محل العقد، وقد تعتبر تلك المعلومات مهمة بالنسبة للمرخص له وكذلك يترتب عنها حسن النقل والاستخدام.[1]

ثانيا: الالتزام بنقل التحسينات.

قد يتمكن المرخّص بعد إبرام عقد الترخيص وتسليم عناصره للمرخص له من إدخال تحسينات على التكنولوجيا محل العقد مما يجعلها أكثر كفاءة وإنتاجية، وهذه التحسينات يتم إضافتها بعد عملية الترخيص، بحيث يكون المرخص له لا علم له بها، وفي الوقت نفسه تكون تلك التحسينات مهمة جدا له، لتعلقها بمحل العقد الذي أبرمه. وتمثل التحسينات في الواقع قيمة اقتصادية مهمة ذلك لأنها تعود بمردودات إيجابية على كفاءة وفعالية التكنولوجيا المنقولة بحيث تكون لتلك التحسينات تغيير إنتاجها أو ظروف الإنتاج لكي يكون أكثر ملاءمة للأطراف، فتصل بذلك إلى تجديد نوعي في الاختراع.

يهدف هذا الالتزام إلى تمكين المرخص له من تطوير أدائه وإنتاجه طوال فترة العقد.[2]

ثالثا: الالتزام بالضمان.

إن هذا الالتزام يشكل أحد التزامات المرخّص في عقود نقل التكنولوجيا بشكل عام، وتختلف حدود الضمان وشروطه بحسب طبيعة العقد ومحلّه، وأساسه القانوني هو اكتساب شيء غير مملوك للغير، وليس لأحد حقوق عليه، وتمكين المرخص له من الاستمتاع بحيازة هادئة ومستقرة ونافعة.

ويشمل هذا الالتزام:

[1] بسمة العمري، مرجع سابق، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص89.

1-ضمان عدم التعرض والاستحقاق:

سواء منه شخصيا أو من الغير، فيمتنع المرخص عن القيام بأي عمل قد يؤثر في الانتفاع الهادئ للمرخص له، أو قد يحد كليا أو جزئيا من استعمال المرخص له للحقوق التي يحددها العقد، ويترتب أيضا على المرخص أن يتصدى لحالة التعدّي من الغير باستعمال براءة الاختراع، ففي هذه الحالة يجب على المرخّص القيام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية للتصدي لرد هذا التعدي.[1]

ويضمن المرخص أيضا الاستحقاق، بمعنى أنه هو المالك والمتصرّف الوحيد بحقوق الملكية الفكرية التي قام بترخيصها، وأنها غير مقلّدة أو مزوّرة، إذ أن خلاف ذلك سيعرض المرخص له للمسؤولية بسبب تعديه على حقوق الغير دون رضاه.

يكون الالتزام الشخصي بإحدى صورتيه، فإما أن يكون تعرضا قانونيا أو تعرضا ماديا.

فالالتزام بضمان عدم التعرض الشخصي مفاده عدم استطاعة المرخص منع المرخص له من استغلال البراءة، لكونه سيصبح حائزها أثناء مدة عقد الترخيص، ولا يحق له رفع دعوى التقليد ضد هذا الأخير على براءة الاختراع مرخصة، ويتجسد التزام بضمان التعرض الشخصي بالتزام المرخص دفع الأقساط المحددة بموجب قانون حتى لا تسقط البراءة.[2]

غير أنه قد يتفق أطراف عقد الترخيص بزيادة من التزام بضمان التعرض الشخصي في بنود العقد، كمنعه من أداء نشاط منافس للمرخص له عند استغلاله للاختراع لمدة تقل عن مدة صحة البراءة، وفي حال اتفاق على إعفاء المرخص من هذا الالتزام فإنه باطل وكذا يبطل كل شرط ينص بذلك، فلا يمكن للمرخص استغلال نفس محل العقد

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 164.

[2] ريم سعود سماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدولية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن–، 2008، ص309.

وقد منح الترخيص الاستئثاري مع إدراج شرط عدم ضمانه لهذا التعرض فهذا غير معقول.[1]

التعرض القانوني هو ذلك التعرض الذي يستند فيه المرخص إلى حق يدعي به كأن يدعي حقا على البراءة ويحتمل حدوث مثل ذلك عندما يتغير مركز المرخص الذي لم يكن يملك البراءة عند الترخيص، وآلت إليه ملكيتها، سواء بالتنازل أو بالميراث أو أن يدعي تبعية البراءة إلى براءة أخرى يملكها ويطالب المرخص له بالتوقف عن استغلالها، فيعد المرخص في هذه الحالة ضامنا لتعرضه، لأنه من التزم بالضمان امتنع عن التعرض بينما لا يعد من باب التعرض أي مطالبات يقوم بها المرخص أساسها العقد ذاته.

2-ضمان التعرض الصادر من الغير:

تتنوع صور التعرض الصادر من قبل الغير في مواجهة المرخص له منها، تقليد البراءة محل عقد الترخيص المنصوص عليها في المادة 56 من الأمر 03-07 السابق ذكره، بحيث يعد مساس بالحقوق المترتبة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال الواردة في نص المادة 11 من ذات الأمر، وقد منح المشرع الجزائري لصاحب البراءة أو من له حق امتلاكها رفع دعوى قضائية ضد المقلد حسب المادة 58 في فقرتها الأولى، غير أنه لا يمكن للمرخص له رفع دعوى التقليد لكون نص المادة 58 لم ينص صراحة على ذلك، وكذا في حالة كان الترخيص بسيطا إلا أنه يحق له مطالبة المرخص بالضمان نتيجة التعرض الصادر من الغير بتقليد محل العقد، وفي حال امتناع المرخص عن ذلك وعدم رفعه للدعوى يحق للمرخص له المطالبة بإبطال العقد والتعويض.[2]

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، "الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديدة واتفاقية تربس"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص44.

[2] بسمة العمري، مرجع سابق ص53.

3- ضمان العيوب الخفية:

أما فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية، فإن على المرخص تسليم المعرفة كمحل في هذا العقد، بكامل عناصرها، خالية من أي عيوب، وعلى خلاف ذلك فإن المرخّص يكون قد سلم شيئا غير مطابق لما تم الاتفاق عليه.

و يلتزم المرخّص بضمان تحقيق النتيجة إذا كان سببه التعرّف أو الاستحقاق أو العيوب الخفية، و يرى أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة، إذ أن المرخص لا يضمن في عقود الترخيص إلا مطابقة المعلومات الفنية الواردة بالعقد، لما قام بتقديمه فعلا[1]، و يرى جانب آخر أن التزام المرخص بالضمان هو التزام لتحقيق نتيجة إذ أن المرخص لا يضمن في عقود الترخيص إلا مطابقة المعلومات الفنية الواردة بالعقد لما قام بتقديمه فعلا، و يرى جانب آخر أن التزام المرخص بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أن العلة من قيام المرخص له بالحصول على الترخيص ما هي إلا للوصول إلى نتاج عملية تتمثل في الحصول على منتج ما و الانتفاع منه، و إن تحرير المرخص من هذا الالتزام و قصره على بذل عناية يتنافى مع طبيعة عقود نقل التكنولوجيا و أهدافها التي ترمي إلى نقل تكنولوجيا معينة سبق أن طبّقت بطرقه و وسائله، و أن أساس التزام المرخّص بالضمان يتمثل في الضمانات القانونية و هي التعرض و الاستحقاق.

لا يقتصر التزام المرخص على أن يضمن للمرخص له الاستغلال الهادئ، بل يضمن له استغلالا نافعا يحقق له الغرض من الترخيص لأن الغاية من الترخيص هي الفائدة التي سيجنيها المرخص له من استغلال الاختراع.

[1] سميحة القليوبي، "الملكية الصناعية"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص258.

الفرع الثاني

التزامات المرخص له

والمرخص له هو الآخر تترتب في ذمته التزامات باعتباره طرفا في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا: الالتزام بدفع المقابل.

يعد الالتزام بدفع المقابل للمرخص من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له، بحيث نص القانون المدني على الالتزام بدفع المقابل باعتباره التزاما قانونيا في نص المادة 351 من القانون المدني[1]، والذي يتم تحديده من قبل الطرفين في العقد مع بيان الأسس التي من خلالها يتحدد هذا المقابل وذلك بتقدير عوامل منها: درجة انتفاع المستورد بالتكنولوجيا والربح المتوقع جنيه، وكذا حدود الترخيص لاستغلال المعرفة الفنية وقيمة المساعدة الفنية، وإن كانت هناك تكنولوجيا بديلة عن هذه التكنولوجيا ومكانها وأيضا الخدمات الإضافية الممنوحة من قبل المورد، فهي عوامل يتم من خلالها تقدير المقابل، فالمرخص يأخذ بعين الاعتبار كافة مجهوداته للوصول إلى اختراعه سواء ما بذله من مجهود فكري أو مادي، والمرخص له هو الآخر يقوم بتقدير المبلغ الذي سيقدمه للمرخص مع قيمة الأرباح التي سيحصل عليها لاستغلاله الاختراع مع إن كان هذا الأخير فقط محلا لعقد الترخيص أو إضافة إليه ترخيص باستغلال المعرفة الفنية[2]، وإن منح المرخص تحسينات للمرخص له وتقدير وجود تكنولوجيا منافسة للتكنولوجيا المرخص بها، فإن كانت هذه التكنولوجيا مملوكة لمؤسسة دون وجود مؤسسات منافسة لها وتزايد الطلب على المنتوجات المحمية بالبراءة المرخص بها سيؤدي إلى رفع المبلغ الذي سيقدم كمقابل لهذه

---

[1] المادة 351 من القانون المدني.

[2] نوري حمد خاطر، "شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية"، ط1، دار وائل، عمان الأردن، 2005، ص123.

التكنولوجيا. إن المقابل الذي سيحصل عليه المرخص والذي يعد واجبا على المرخص له دفعه لابد أن يكون مناسبا لمحل العقد والعوامل المحيطة به، والذي يتم تحديد قيمته بناء على القيمة العلمية للتكنولوجيا ودرجة تقدمها المحقق في مجالها الصناعي، وكذا مدى استفادة المرخص له من استغلاله هذه التكنولوجيا سواء في الإنتاج أو الأرباح.

كما يتم تحديد المقابل من قبل المرخص من خلال تغير الظروف المرتبطة بالعقد كارتفاع سعر التكنولوجيا ما يعني عدم توازن تعديل السعر في العقد، غير أن تحديد الثمن بدقة أمر صعب نظرا لوجود نواقص كثيرة في سوق التكنولوجيا وكذا لاعتبار المعلومات التقنية أحد الأسرار الأكثر ضغطا في مجال الإنتاج الحديث.[1]

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على السرية.

يعتبر الالتزام بالمحافظة على السرية التزاما رئيسيا يترتب في ذمة المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، ويقصد به علم الإفصاح عن أي عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي تحصل عليها، لذلك دائما ما يعرض ناقل التكنولوجيا ضمان سرية المعرفة الفنية إذا ما قام بمنحها للغير. كما يلتزم بضمان سرية التحسينات التي منحها له المستورد والمنقولة إليه حسب الشروط المتفق عليها في العقد.[2] فالمرخص له ملزم بالمحافظة على سرية المعلومات المقدمة له من المرخص ذات الصلة بالعقد بما فيها التحسينات التي تم نقلها له وامتناعه عن التنازل عنها لفائدة الغير سواء المعلومات المتعلقة بالمستندات أو البراءة محل العقد أو طرق التصنيع وكيفيات الاستعمال وكافة المعلومات التي تحصل عليها من المرخص، وفي حالة إفشائها يترتب عليها إلحاق الضرر بمالكها سواء تم ذلك في مرحلة المفاوضات أو أثناء سريان العقد، فلا يمكن سوى للعاملين لدى المرخص له الاطلاع على سرية هذه المعلومات بحكم وظيفتهم. لا يستطيع المرخص له استعمال المعرفة الفنية خارج النطاق

[1] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص124.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق ص11.

المحدد في العقد، فإن وقع إخلال بمقتضيات العلاقة التي تربط بين المرخص له والمعرفة الفنية وجب إضفاء الحماية القانونية.

وبالرجوع لأحكام اتفاقية تربس[1] فقد نظمت أحكام حماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بحسب المادة 39 منها[2]، فيمنع الكشف عن المعلومات السرية واستعمالها من قبل الغير إلا بموافقة مالكها أو تم الحصول عليها بأسلوب منافي للممارسة النزيهة كالإخلال بسرية المعلومات المؤمن عليها.

ثالثا: الالتزام بالاستغلال لمحل العقد.

كما يتمتع المرخص له بحق استغلال محل العقد سواء تعلق الأمر بالاختراع أو المعرفة الفنية في حدود المتفق عليها، فالتزام المرخص له بالاستغلال يعد حقا وواجبا في نفس الوقت ذلك أن قيام المرخص بالاستغلال يكون لصالح المرخص له بسبب أن المقابل الذي يتحصل عليه يكون على حجم رقم الأعمال أو حجم الإنتاج باستغلال محل هذا العقد على عكس الأحكام العامة لعقد الإيجار الذي يلزم المرخص له باستغلال الاختراع كما ونوعا وبصورة جدية خلال مدة العقد وحتى ولو لم ينص هذا الأخير بذلك صراحة[3].

لذلك وجب على المرخص له استغلال الاختراع فعليا وبحسن نية، وعليه تسخير كافة الإمكانيات المتوفرة لديه في سبيل إنجاح عملية الاستغلال، ما يعني أن المرخص له لا يستطيع الادّعاء باستغلاله للاختراع بناء على طريقة واحدة، فهو من يتحمل صعوبات التطبيق الصناعي خاصة أن المرخص غير ملزم بضمان القيمة التقنية والتجارية للاختراع، لذا على المرخص له اتخاذ التدابير اللازمة في سبيل تحقيق النجاح التجاري، كما أن الصعوبات الخاصة بتنفيذ الاختراع وإنفاق أموال غير متوقعة لا تحرر المرخص له من

[1] اتفاقية تربس 1994 حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

[2] المادة 39 من اتفاقية تربس.

[3] فاروق ناصري، "التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص 157.

التزاماته، وهو ملزم بتحمل أخطار الاستغلال، كما أن منح الترخيص للمرخص له يكون بناء على ما يملكه من مؤهلات وإمكانيات، وهو ما يلزمه باستغلال الاختراع شخصيا، ما يعني عدم إمكانية منح المرخص له ترخيصا فرعيا إلا إن كان هناك نص صريح يقضي بذلك.

قد يتعرض عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع للانقضاء بحسب القواعد العامة، وهو الجزاء القانوني المترتب عن عدم استكمال جزء من الأركان أو الشروط بالطريقة التي أرادها القانون، وهو بذلك يتقرر لاعتبارات موضوعية وأخرى شكلية[1]. وذلك بانتهاء المدة المحددة فيه، وقد يخل أحد أطراف العقد بالتزاماته مما يؤدي إلى فسخ العقد بناء على طلب الطرف الآخر حين تتوفر شروط معينة، ويكون الفسخ إما قضائيا أو اتفاقيا[2]، ويرتب آثارا بالإعادة إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد. وينقضي عقد الترخيص بالانفساخ حين يتعذر تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحد الأطراف بسبب ظروف خارجية.

[1] معن عودة السكارنة العبادي، "انقضاء الحق في براءة الاختراع"، دار اليازوري العلمية –الأردن–،2019/1/1، ص 11.
[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص348.

المبحث الثاني

الآثار القانونية الناشئة عن استغلال براءة الاختراع

تتلخص هذه الآثار في جملة من الحقوق والالتزامات إذ تعتبر هذه الحقوق متجسدة في ذاتها، وهي قابلة للتعامل فيجوز أن تكون البراءة محل التصرفات القانونية الناقلة للحقوق وفقا لما جاء في المواد من 36 إلى 50 من الأمر 07/03.

المطلب الأول

حقوق والتزامات صاحب البراءة

تخوّل براءة الاختراع لصاحبها الحق في نقل الملكية والاحتكار المؤقت لملكيته لكن ذلك لا يتحقق إلا بعد حصوله على سند قانوني يسمح له بذلك ومن ثمة يترتب على منح البراءة نشوء حقوق وينبغي أن نميّز الحق المعنوي المسمّى كذلك بالحق الأدبي عن الحقوق المادية، فيقصد بالأول الحق في أخذ صفة المخترع، في حين تعتبر الحقوق المالية من =صميم الحقوق المرتبطة بالبراءة، إذ يمنح لمالك البراءة وحده الحق في الاستغلال.

الفرع الأول

حقوق صاحب البراءة

تخوّل براءة الاختراع لصاحبها حقوقا نص عليها المشرع في نص المادة 11[1] من الأمر 07/03 مع مراعاة المادة 14 [2]من نفس الأمر.

[1] المادة 11 من الأمر 07/03المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المادة 14 من نفس الأمر.

أولا: الحق في الاستئثار.

تخوّل براءة الاختراع لصاحبها الحقوق الاستئثارية الآتية:

– في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه".[1]

حق صاحب البراءة في الاستئثار في اختراعه لا يبرم إلى مالانهاية، بل إن ذلك الحق محدّد زمانا ومكانا، أي أنه حق نسبي من حيث الزمان ومن حيث المكان.

1. حق الاستئثار نسبي من حيث الزمان:

إن حق صاحب البراءة في احتكار اختراعه ليس حقا مؤبدا، وإنما هو حق مؤقت، أي محدود بمدّة زمنية معلومة يحدّد القانون بدايتها ونهايتها، أي بانتهاء مدة حماية الاختراع، وينتهي حق صاحب الاختراع في احتكار اختراعه بانتهاء المدة المحددة قانونا[2]، ومن ثمة يخرج الاختراع من دائرة احتكار صاحبه ليحل دائرة الإباحة، بحيث يصبح لأي شخص الحق في الاستفادة منه دون أن يعدّ ذلك تعديا على حق صاحبه، ولا يخفى أن السبب في إعطاء الحق لأي شخص في مصلحة المجتمع، التي تقضي عدم تحكم الشخص بعينه في اختراع معين إلى مالانهاية.[3]

---

[1] المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] زينب بوحقينة، سعاد قايد، "الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع بين التشريع الجزائري واتفاقية تربس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، سنة 2017/2016، ص30.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 131.

2. حق الاستئثار نسبي من حيث المكان:

يتحدد حق صاحب براءة الاختراع في احتكار الاستفادة من اختراعه في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة، فقرار المسجل يمنح براءة اختراع تترتب عليه آثاره القانونية، وتكون له حجية في جميع أنحاء الوطن.

كما يمنع القانون سائر الناس من استثمار الاختراع موضوع البراءة فيقع على الكافة واجب عام مفاده احترام حق صاحب البراءة و عدم التعدي عليه، و إلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية و يصبح من حق صاحب البراءة ملاحقتهم بجرم التعدي على حقوقه في الاختراع و مطالبة المعتدي بالتعويض، و مع ذلك فإن حق صاحب البراءة في منع سائر الناس من استثمار الاختراع موضوع براءته غير مطلق بالنسبة لجميع الأشخاص[1]، بل ترد عليه استثناءات يقررها القانون تحقيقا للمصلحة العامة، و منها حالة قيام الدولة بالاحتفاظ بالاستفادة من البراءة لنفسها دون رضى صاحبها عندما يكون موضوع تلك البراءة ماسا بأمن الدولة، كذلك حالة السماح للشخص الذي كان يستفيد من الاختراع قبل تقديم طلب البراءة عنه في الاستمرار في الاستفادة من ذلك الاختراع متى كان حسن النية و في هذه الحالة تعطي لصاحبها حق الأسبقية في الاستفادة من الاختراع، رغم صدور براءة لغيره عن ذلك الاختراع، و يعتبر الشخص ذو أسبقية في الاستفادة من الاختراع متى كان يستغله صناعيا أو على الأقل قام بالأعمال اللازمة للاستفادة قبل إيداع طلب البراءة عنه من قبل غيره.

ويلاحظ من ذلك اعتراف بحق الأسبقية في الاستفادة من الاختراع في مواجهة الأسبق في تسجيل الاختراع.[2]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، "الملكية الصناعية في القانون المقارن"، ط1، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية مصر- 2008، ص 38

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، "استغلال براءة الاختراع"، ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون الجزائر- 1982، ص ص58 59.

3. الاستثناءات الواردة على حق الاستئثار:

سبقت الإشارة إلى أنه يترتب عن تقديم طلب البراءة انفراد صاحبها في الاستئثار، والاستفادة منها في مدة زمنية معينة، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء من شأنه التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة استغلال اختراعه. حيث نصّت المادة 14من الأمر 07/03 على أنه:

عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية، إذا قام أحد عن حسن نية:

- بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصّنع أو هذا الاستعمال.[1]

يحق له الاستمرار في مباشرة عمله، على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

ثانيا: الحق في التصرف.

تخول براءة الاختراع صاحبها حقا ماليا، فبه يصبح له حق استغلال البراءة مقابل عوائد مالية، ويكون ذلك بكافة صور الاستغلال التي يراها مالك البراءة مناسبة لذلك[2]، إذ يحق لصاحب البراءة التنازل والترخيص أو الرهن.

1- التنازل عن البراءة:

إن انتقال حق البراءة لصاحبها تمنحه السلطة المطلقة في التصرف فيها بالصورة التي يختارها، وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا كان التنازل لقاء عوض معلوم، وقد يتم بموجب عقد هبة إذا كان التنازل دون عوض، وقد يكون التنازل كليا، ويشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، وينتقل إلى المتنازل إليه، وقد يكون جزئيا أي لا يشمل جميع الحقوق، بل يقتصر على بعض منها، كالتنازل عن حق الإنتاج مثلا،

---

[1] المادة 14 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] نبيل ونوغي، "شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مقال من مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1(2019/06/07)، القطب الجامعي بريكة -باتنة-، ص44.

وسواء كان التنازل بصورة كلية أو جزئية فلا بد من تسجيله حسب الأصول حتى يعتدّ به.[1]

يقوم المتنازل بتحويل حقوقه إلى المتنازل له، واحتفاظه بحق رفع دعاوي التعدّي، وعلى المتنازل تمكين المتنازل له من استخدام هذه الحقوق بذات الدّرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها.

أ- **التنازل الكلي:** الأصل أنه إذا تم التنازل عن البراءة فهي نافذة بكل ما يرتبه القانون من مزايا وحقوق، ولكامل مدة صلاحيتها، وعلى كامل إقليم الدولة المعينة كان التنازل كليا، وعلى ذلك فمكونات التنازل الكلي عناصر رئيسية ثلاث لا بدّ من اكتمالها معا، وإلا كان التنازل جزئيا، وهي أن يكون للمتنازل له دون غيره:

- حق استئثار استغلال الاختراع، من حيث صنعه في جميع أوجه الاستخدام المنوّه عنها في وصف الاختراع الصادرة عنه البراءة، ومن حيث بيعه وعرضه للبيع بالكمية والأسلوب اللذين يراهما مناسبين.
- حق منح تراخيص استغلال الاختراع.
- منع الغير بمن فيهم المتنازل عن القيام بأي من التصرفات السابقة.
- حق التنازل عن الاختراع بعوض أو بدونه بالانفصال عن أمواله الأخرى أو بالاشتراك معها، وله أن يشترك بها كحصة في رأسمال أي شركة.
- الحق في طلب تجديد البراءة.

يشمل التنازل الكلي كامل إقليم الدولة التي أصدرت البراءة، إلا إذا كان قانون تلك الدولة يقتصر على أحد أقاليمها دون غيره، لأن التنازل الكلي عندما يجتاز حدود تلك الدولة يحتاج عددا من عقود التنازل بعدد البراءات ذات الموضوع الواحد.[1]

[1] الزهرة نزلي، سارة رجب، "الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–، سنة 2017/2016، ص 16.

ب- **التنازل الجزئي:** يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع، كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة عن ملكيتها، كالتنازل عن حق الإنتاج وحده أو حق البيع فقط، وقد يكون التنازل عنها بتقديمها كحصة عينية في شركة.

يكون التنازل جزئيا في الحالات التالية:

- إذا احتفظ المتنازل لنفسه ببعض الحقوق التي ترتّبها البراءة، أو بعض استخداماته، كالحق في الترخيص والحق في الادعاء أو أن يكون التنازل محدود المدّة، أو يكون التنازل قاصرا على جزء من إقليم الدّولة.
- إذا كان للمتنازل شريكا مشتاعا في البراءة المتنازل عنها، لأن التنازل لم ينقل للمتنازل إليه حقا استئثاريا، بل المشتاعون الآخرون منافين له بموجب حقهم في المتنازل عنها.
- إذا كان المتنازل قد أبرم في تاريخ سابق عقد ترخيص مع الغير لاستغلال البراءة المتنازل عنها.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه هناك ثلاث حقوق لا تدخل محل التنازل ولو كان كليا، ولا يؤدي غيابها إلى جعل التنازل جزئيا:

- الحق في الأسبقية.
- الحق في نسبة الاختراع إلى المخترع.
- يشمل التنازل عن البراءة كامل الحقوق والمزايا التي ترتبها للمتنازل ولا يشمل حقه في طلب براءات عن ذات الاختراع.[3]

---

[1] عمر إبراهيم محمد خليفة، "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2013، ص95.

[2] عبد الله حسين الخشروم، "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع –الأردن–، 2008، ص ص130، 131.

[3] عمر إبراهيم محمد خليفة، مرجع سابق، ص96.

ت- **التنازل بمقابل:** يكون عند اتفاق الطرفين على المبلغ الذي يجب دفعه عند التنازل، وقد يكون هذا الأخير دفعة واحدة، أو حسب الفائدة السنوية، أو بطريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد.[1]

ث- **التنازل بدون مقابل:** يمكن أن تكون براءة الاختراع محل تنازل بدون مقابل، إما عن طريق الهبة، أو عن طريق الوصية، وفقا للمادة 775 من القانون المدني الجزائري.[2]

أما عن الإجراءات الواجب اتباعها فهي نفسها التي يجب أن تتّبع في التنازل العادي، فقط علينا الرّجوع إلى ما تنص عليه أحكام القانون المدني بالنّسبة لهذا النوع من التنازل.

هذا النوع من التنازل يفقد طابعه التّجاري.

2-الحق في الترخيص التعاقدي:

تنص المادة 24 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه "يمكن لصاحب الاختراع أن يمنح شخص آخر رخصة لاستغلال اختراعه بواسطة عقد". فالترخيص الاختياري هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة لشخص آخر استغلال الاختراع في مادة معينة لقاء أجر معلوم، ويعتبر عقد الترخيص الاختياري في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون الحاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي للانعقاد. يكون هذا الترخيص لشخص واحد أو عدة أشخاص كما قد يكون كليا أو جزئيا.[3]

[1] أسية حيحاط، كهينة خير الدين، مرجع سابق، ص10

[2] المادة 775 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 24 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

3-الحق في الرّهن:

تخضع براءة الاختراع في رهنها لأحكام الرهن الحيازي للمنقول، ويجب للاحتجاج بالرّهن في مواجهة الغير أن يكون مكتوبا، وأن يقيد في السّجلّ المخصص لذلك بالإدارة، فضلا على لزوم الإشهار عنه في الجريدة الرّسميّة، ويجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنقعة بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري.

يكون للدائن بموجب هذا الرهن الحق في تنفيذ البراءة وبيعها في حال لم يقم المدين (المخترع) بالوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، "يجوز للمدين في الدين المرهون أن يتمسك اتجاه الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرّهن..." [1] حيث يكون للدائن وفقا لهذا الرهن أسبقيته في استيفاء دينه اعتبارا من تاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع.

يشترط في رهن البراءة حتى يكون حجة على الغير أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع، وإلا كان التعاقد باطلا كونه من العقود الشكلية، كما يجوز أن تكون البراءة محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، والتي يجد فيها الدائنون وفاء ديونهم.[2]

أ. **رهن البراءة بشكل مستقل:** نصت المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 على اختصاص الإدارة بإصدار البراءات بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بالملكية الصناعية، ولم تستثنِ الرهون الواردة على براءات الاختراع.[3]

إن الأمر رقم 66-54 الذي يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع يشترط كتابة الرهن وتسجيله وإلا كان باطلا.

---

[1] المادة 979 من القانون المدني.

[2] انظر المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 68/98 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي.

إذا حل ميعاد استحقاق الدّين الذي رهنت من أجله براءات الاختراع ولم يقم المدين بالوفاء كان للدائن الحق في التنفيذ على البراءة وبيعها، ويكون له أسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع، أما في حالة الحجز على البراءة فإنه يجوز للدائن الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير.

ب. **رهن البراءة المرتبط بالمحل التجاري:** إن رهن المحل التجاري يكون خاضعا لأحكام القانون التجاري وذلك حسب المادة 120 منه التي تنصّ على إثبات الرّهن بموجب عقد رسمي[1]. أما قيد رهن براءة الاختراع فيتم على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و يتم تنظيم هذا الأخير بتقديم شهادة القيد المسلمة من مأموري السجل التجاري و هذا حسب المادة 99 الفقرة 1 من القانون التجاري "إذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع و التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري و الشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج فيجب زيادة على ما تقدم، قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية و تنظيمها بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأمور السجل التجاري في حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد ... "[2].

[1] انظر المادة 120 من القانون التجاري.

[2] المادة 99 من القانون التجاري.

الفرع الثاني

التزامات صاحب البراءة أثناء الاستغلال

مقابل الحقوق التي منحت لمالك البراءة هناك التزامات تقع على عاتقه حتى يتمكن من استغلال اختراعه استغلالا مشروعا، من أهم هذه الالتزامات هي دفع المستحقات القانونية للرسوم أثناء الاستغلال.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم القانونية.

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من الاختراع منخفضة، بينما تكون في السنوات الأخيرة مرتفعة[1]، وفي ذلك تشجيع للاختراع الذي يكون فيه المخترع قد أنفق أموالا في سبيل الوصول إلى الاختراع ولم يجن منه مردودا ملموسا، بعد أن يزداد ذلك المردود مع الزمن، وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة تسقط البراءة سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل البراءة أو على تجديدها.[2]

كذلك يلتزم صاحب البراءة بدفع زيادة عن رسوم الإيداع ورسوم النشر ورسوم سنوية تصاعدية، والتصاعد في نسبة الرسوم يتدرج من الأدنى إلى الأعلى، إذا تزداد الرسوم مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة.[3]

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، "التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع: دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتربس"، مقال من مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 4 (2000/08/31)، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي -الأردن-، ص 199.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص135.

[3] فتيحة مزيودان، "التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري"، رسالة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 43.

1- دفع الرسوم التنظيمية السنوية:

لواجب دفع الرسوم السنوية مبررات عديدة: مراعاة للمصلحة العامة، تفرض الرسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراع، كما يمكن اعتبارها مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع. ولعل السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية تتسم بالطابع التصاعدي هو الأخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية، ولذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكثافة المصاريف والنفقات والأعباء التي يتطلبها الاختراع في بدايته.[1]

تدفع الرسوم السنوية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في التاريخ المحدد، وذلك تحت طائلة جزاء قاسي يتضمن سقوط السّند. ولقد حدّد المشرّع الجزائري تاريخ تسديد هذه الرّسوم في كلّ سنة في اليوم الذي يوافق تاريخ الإيداع، في حين نجد أن المشرّع الفرنسي قد حدّد تاريخ أداء هذه الرسوم دوريا في كل سنة في آخر يوم من الشهر الذي يصادف عيد ميلاد طلب البراءة، معتبرا أن رسم الإيداع يغطي الرسم السنوي الأول.[2]

ملاحظة:

- لا يقبل دفع الرسم السنوي إذا تمّ قبل أكثر من سنة من التاريخ المحدّد لدفعه.
- الرسوم السنوية التنظيمية يتم تحديدها في الجزائر بموجب قانون المالية.

جزاء عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية:

إن إرادة المشرّع بدفع الرسوم التنظيمية هي استمرار البراءة وقد نصّ على هذا الالتزام في المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي تنص على "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم

[1] عبد الله حسين الخشروم، "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص ص9798.

[2] إدريس فاضلي، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1966، ص98.

التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"[1]. لذا قرّر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المهلة المحددة قانونا، غير أن المشرّع أمهله مدّة 6 أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفعها، أي يستفيد من مهلة إضافية، إلا أنه ملزم بدفع رسم إضافي عن التأخير[2].

كما يدل عدم دفع هذه الرسوم في كثير من الحالات على إرادة صاحب البراءة في ترك الاختراع، و لقد اعتبر أن سقوط البراءة يلغي الحق في المستقبل فقط، و لا أثر له على الماضي، فليس له أي أثر رجعي، الأمر الذي على أساسه يجوز على أساسه دفع دعوى التقليد المبنية على وقائع سابقة لسقوط البراءة، غير أن صرامة هذا الجزاء خفّفت في التشريع الجزائري بفضل إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة،[3] و على هذا يجوز لهذا الأخير في أجل أقصاه 6 أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم التنظيمية السنوية أن يقدم طعنا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مطالبا باسترجاع حقوقه: "... و مع ذلك و بطلب معلّل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة، و ذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة و رسم إعادة التأهيل".[4]

أما فيما يخص طرق دفع هذه الرسوم فيمكن أن يتم نقدا مباشرة في صندوق المحاسب لدى الهيئة المختصة التي أشرنا إليها سابقا أو بواسطة شيك مشطب باسم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

---

[1] المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المادة 54 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] محمد حسنين، "الوجيز في الملكية الفكرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر–، 1985، ص165.

[4] المادة 3/54 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

2-رسم شهادة الإضافة:

أضاف المشرّع رسما آخر عند طلب شهادة الإضافة، "يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر"[1]. يحق لمالك البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب، ويتم إثباتها بشهادات تسلّم بنفس الشكل الذي تمّ بالنسبة للبراءة الأصلية، ويكون لها نفس الأثر. ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم، حتى لو كان الأمر يتعلق بإيداع طلب شهادة الإضافة، ولذلك لا يقبل الإيداع ما لم يكن الطلب مرفق بسند دفع الرسوم الواجب أداءها.[2]

وتنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية البراءة الأصلية المرتبطة بها. ولعلّ حكمة المشرّع من وراء إدراج هذا الشرط هو تفادي أن يقوم المودع في حالة وجود اختراع جديد باختيار شهادة الإضافة قصد التهرّب من دفع الرسوم السنوية، فيجب أن تكون علاقة متشابكة بين الاختراع المحمي بالبراءة الأصلية والتحسينات المطلوب حمايتها بشهادة الإضافة.

لم يشترط المشرّع درجة معيّنة في مقدار الإضافات أو التعديلات أو التحسينات التي يتم إدخالها على البراءة الأصلية حتى يمنح لصاحبها شهادة الإضافة ولم يشترط تغيير جوهري في موضوع الاختراع الأصلي وهذا التساهل تشجيعا للمخترع. وتخضع هذه الشهادة لنفس إجراءات الإيداع والنّشر والتّسليم الخاصة بالبراءة الأصلية.[3]

---

[1] المادة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] عبد الكريم عسالي، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود عمري -تيزي وزو-، 2005/2004، ص65.

[3] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص97.

ثانيا: الالتزام باستغلال موضوع البراءة.

يقصد باستغلال الاختراع موضوع البراءة الإفادة منه بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع الاحتكار، أو صنعه، أو طرحه للبيع، أو منح الغير ترخيصا باستغلاله، أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلال الاختراع مشروعا[1]، وإن كانت براءة الاختراع تعطي لصاحبها حقا استئثاريا في الاستغلال، فإنها في المقابل تلقي عليه التزاما باستغلال ذلك الاختراع، نتاجا لذلك يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزاياه.[2]

في حالة لم يقم صاحب البراءة باستغلال هذا الاختراع فإن براءته تتعرض للإلغاء من قبل الدّولة، وتتحول إلى الملك العام.[3]

مدة استغلال البراءة محددة بأربع سنوات من تاريخ إبداع طلب براءة الاختراع، كما تعتبر مصلحة مؤكّدة في الالتزام بالاستغلال الجدّي، بحيث يكون الاستغلال جدّيا ومستمرا وليس صوريا.[4]

لم ينصّ المشرّع الجزائري على واجب الاستغلال في نص خاص، فلا يوجد نصّ قانوني صريح مقابل للنص الذي يمنح لصاحب البراءة الحق في احتكار الاستغلال، إلا أن مقابل هذا الحق يستنتج من مضمون المادّة 38 من الأمر 07/03 التي تنص على ما يلي:
"يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه"[5].

---

[1] أسية حيحاط، كهينة خير الدين، مرجع سابق، ص40.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص137.

[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص272.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص162.

[5] المادّة 38 من الأمر 07/03المتعلق ببراءات الاختراع.

كما أن المشرّع الجزائري قد ألزم مالك البراءة باستغلالها في الإقليم الجزائري أي أن تتم صناعة المنتوج المحمي بالبراءة في التراب الوطني فاستبعد بذلك العمليات المتعلقة بالاستيراد.

إذا توقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات منح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال، فيعتبر هذا الأمر بمثابة جزاء لتحقيق المصلحة العامة.[1]

1 جليلة بن عياد، "استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مقال من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 34 الصادرة في 3 أكتوبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ص 119.

المطلب الثاني

انقضاء براءة الاختراع

يعتبر انقضاء الحق في براءة الاختراع بحسب القواعد العامة هو الجزاء القانوني المترتب على عدم استكمال جزء من الأركان أو الشروط بالطريقة الّتي أرادها القانون، وهو بذلك يتقرّر لعدّة اعتبارات.

الفرع الأول

النظام القانوني لبطلان براءة الاختراع

تعتبر دعوى بطلان براءة الاختراع الوسيلة القانونية التي يتقدم بها ذوو الشأن إلى القضاء طالما له المصلحة التامة للتصريح ببطلان براءة الاختراع، فهذه الدعوى ليست طعنا موجها ضد قرار مدير مكتب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المكلف بتسجيل سند الملكية والمصدر للبراءة المدعى ببطلانها، وإنما هي طعن في السند موضوع البراءة.

تعرض المشرع الجزائري للبطلان في المادة 53 من الأمر 07/03.

أولا: تعريف بطلان براءة الاختراع.

يقتصر حق رفع الدعوى على كل من المدعي والمدعى عليه عندما تتوفر شروط قبول الدعوة في كليهما، وتلتزم المحكمة حيال ذلك بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه.

1-**التعريف اللغوي**: بَطُل: بطل الشيء، يبطل بطلانا، معناه ذهب ضياعا وخسرانا، فهو باطل، والبطلان من الإلغاء.[1]

[1] صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، "المعجم الصافي في اللغة العربية"، المملكة العربية السعودية، ص45.

2-التعريف الاصطلاحي:

أ- التعريف الفقهي:

جاء الفقهاء بعدة تعاريف لبطلان براءة الاختراع، فقد عرّفه الدكتور بوبشير محند أمقران بأنه "وصف قانوني يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا".[1]

عرفه الدكتور عبد الحميد شواربي بأنه "ذلك الجزاء الذي يرتبه المشرّع أو الجزاء الذي تقضي به المحكمة إذا افتقر العمل القانوني لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحتها، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني، وافتقاره لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته".[2]

ب- التعريف القانوني:

قام المشرّع الجزائري بتنظيم جميع الأحكام المتعلقة بالمخترع والاختراع والقواعد المنظمة لبراءات الاختراع عند سنّه للأمر 07/03. لكنه لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا يبين تعريف بطلان براءة الاختراع، بل اكتفى فقط بذكر حالات إعلان الجهة القضائية المختصة لبطلان البراءة في المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبطلان براءة الاختراع.

تدور دعوى إبطال البراءة حول صحة منح البراءة من عدمها فحتى يعتد بالاختراع قانونا يجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

---

[1] بوبشير محند أمقران، "قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001، ص182.

[2] عبد الحميد شواربي، "الأحكام العامة في قانون المرافعات: نطاق سريان قانون المرافعات، قبول الدعوى، الإعلانات، المواعيد، البطلان، الفقه، القضاء، صنع الدعاوي والطلبات"، منشأة المعارف -مصر-، 2004، ص206.

تمثّل دعوى البطلان طعنا في صحة القرار الصادر بمنح البراءة، فالطاعن يدّعي صحة منح البراءة ويستند في ادّعائه على تخلف أي شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة، في حين يتمسك صاحب البراءة بصحة البراءة إلى غاية إبقاء حقه في احتكار الاختراع موضوع البراءة ومنع الاخرين من استغلاله، ويستند صاحب البراءة في دفاعه عن براءته بتوافر جميع الشروط التي يقرها القانون، وتكون الغلبة لمن يثبت صحة ادّعائه حسب الأصول.[1]

لذا ولمعرفة أحكام البطلان لا بد من الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة، حيث نظم المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري أحكام البطلان محددا أنواعه،[2] فالبطلان إذن هو النص الذي يمس بالحقوق الموضوعية، وهو مرتبط مباشرة بالمصلحة الخاصة، أي بمحل التصرف القانوني، وهو جزاء يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد، أي هو ذلك الجزاء الذي يوقعه القانون لعدم توافر أركان العقد وشروط صحته.

ثالثا: أسباب بطلان براءة الاختراع.

تتمثل أسباب بطلان براءة الاختراع فيما يلي:

1-البطلان بسبب عيوب الاختراع:

يكون الاختراع المشوب بالعيوب غير قابل لاستصدار البراءة إما لعدم التوفر على شروط الاختراع وإما لكون الاختراع لا يعد اختراعا.[3]

أ- **البطلان بسبب عدم توفر شروط الاختراع:** يرجع سبب بطلان البراءة في هذه الحالة إلى عدم جدّة هذا الاختراع أو عدم توفره على نشاط ابتكاري، أو عدم قابليته للتطبيق الصّناعي.

---

[1] زين الدين صلاح، "الملكية الصناعية والتجارية -براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية"، دار الثقافة، -الأردن-، 2000، ص140.

[2] انظر المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 53 الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

- ***انتفاء شرط الجدة:*** "إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق، أو كان مستفيدا من أولوية سابقة"،[1]من خلال هذه المادة يتبين لنا انتفاء شرط الجدة يعرض البراءة للبطلان، وتفقد البراءة جديتها في حالها.
  - العلنية السابقة عن الاختراع قبل طلب البراءة.
  - إذا سبق إعطاء نفس البراءة على نفس الاختراع سيرا مع حق الأسبقية المنصوص عليها في القانون.
- ***عدم توفر الاختراع على شرط ابتكاري:*** «يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"،[2] أي أنه لم يحدث تطوّرا حقيقيا في الحالة التقنية القائمة ببذل مجهود فكري إبداعي خاص ينتج عنه حصول تطوّر واضح، بل هو اختراع لا يبتعد عما هو معروف من التقنيات وناتج بداهة عنها.
- ***عدم قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:*** وهذا يعني أن الاختراع غير قابل لاستصدار البراءة، إن لم تكن له منفعة وقيمة ومصداقية، ما يعني أنه لم يأت بالإضافة الحقيقية على مستوى المنفعة الإنسانية في مجال الصناعة بمفهومها الواسع، فمن المستلزم أن يكون الاختراع ذو شيء ملموس.[3]
- ***مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة :*** نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/8 من الأمر 07/03 : "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي : ...، الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة"[4].

يرجع تحديد ما يعتبر من النظام والآداب العامة لسلطة القضاء.

ب- **الأسباب المرتبطة بالحالات المستبعدة من مفهوم الاختراع:** قد تكون هناك اختراعات لا تقبل الحماية عن طريق البراءة، وتتمثل في:

---

[1] المادة 3/53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المادة 5 من نفس الأمر.

[3] انظر المادة 6 من نفس الأمر.

[4] المادة 2/8 من نفس الأمر.

- *الاكتشافات والمبادئ والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات:* هذا لا يعني أنها لا تستفيد من الحماية بشكل مطلق، بل أنها تستفيد من الحماية التي تخولها النصوص المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أنه في حالة اقتران تلك الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات بوضع طريقة للاستغلال الصناعي فتلك الطريقة هي التي تقبل الحماية عن طريق البراءة إذا توفرت شروط الاختراع الأخرى.

- *الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.*

- *المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم أو الإدارة أو التسيير.*

- *الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.*

- *برامج الحاسوب.*

- *طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.*

- *مجرد تقديم المعلومات.*[1]

2-البطلان بسبب عيوب البراءة:

يستند البطلان هنا إلى كون ملف طلب البراءة تتخلله عيوب من شأنها أن تخلّ بالبراءة التي تصدر لعدم كفاية الوصف أو تجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب أو دون تحديد المطالب لحدود الحماية.

أ- **عدم كفاية الوصف:** تتحقق هذه الحالة حينما تكون البراءة قد سلمت عن اختراع لم يتم وصفه بصورة جلية وواضحة وكافية لتمكين محترف من تنفيذه وإنجازه.

[1] انظر المادة 7 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

ب- **تجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب:** في هذه الحالة يكون موضوع الاختراع غير متطابق، مع ما طلب استصدار البراءة عنه، فينتج عنه طلب براءة يتجاوز موضوع الاختراع مما يؤدي إلى توفير الحماية لاختراع لم تطلب عنه البراءة مما يصح معه اعتماد هذا السبب لطعن بطلان البراءة.

ت- **عدم تحديد المطالب لنطاق الحماية المطلوبة:** في هذه الحالة تكون المطالب التي قدمها صاحب الاختراع من أجل الحصول على البراءة لا تحدد نطاق الحماية المطلوبة، كما يجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف.[1]

رابعا: أصحاب الحق في رفع دعوى بطلان براءة الاختراع.

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه، فالمصلحة تعتبر الشرط الجوهري لقبول الدعوى "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[2]

تعلن الجهة القضائية إبطال البراءة بناء على طلب أي شخص من الأشخاص الآتين:

1-المالك الحقيقي:

إذا سلب الاختراع من المخترع أو من خلفه العام الذي هو الوريث أو الموصى له بحصة شائعة من التركة أو من خلفه الخاص وهو كل شخص يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات أو حقا عينيا على هذا الشيء، كان لمن سلب منه ذلك الاختراع (صاحب البراءة) إقامة دعوى إبطال البراءة على الشخص الذي اغتصب هذا الحق.[3]

---

[1] انظر المادتين 53 و22 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] زين الدين صلاح، "الملكية الصناعية والتجارية- براءات الاختراع"، مرجع سابق، ص ص140، 141.

2-المرخص له باستغلال البراءة:

إذا كان من مصلحته التنازل عن حقه الاستئثاري بالبراءة، حتى يتهرب من دفع أقساط العقد خاصة في ظل المنافسة الضعيفة.[1]

3-النيابة العامة:

يحق للنيابة العامة إقامة دعوى البطلان حتى لا تستمر البراءة الباطلة منتجة لآثارها القانونية لمصلحة صاحبها، وتمنحه احتكارا استثماريا على حساب مصلحة الاقتصاد الوطني.[2]

خامسا: آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع.

يطبق في شأن الحكم ببطلان براءة الاختراع المبادئ العامة للقانون المدني.

يسري البطلان بأثر رجعي كما يمكن أن يكون ذا حجية مطلقة بالنسبة لكافة الأشخاص المعنيين بالبطلان، إضافة إلى ذلك فإنه متى صدر حكم ببطلان البراءة عاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد[3].

1-الأثر الرجعي للحكم ببطلان براءة الاختراع:

إذا صدر حكم يقضي ببطلان البراءة لا يكون لها وجود قانوني فلا ترتّب أثرا ما، سواء بالنسبة لصاحبها أو بالنسبة للغير، وكان هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به.[4]

---

[1] ليندة رقيق، "براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس"، رسالة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص65.

[2] مصطفى كامل طه، "أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان– ،2006، ص626.

[3] انظر المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

[4] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص342.

2- أثر البطلان ذو حجية مطلقة بالنسبة لكافة الأشخاص:

يقتضي الأصل العام للأحكام أن تكون ذات حجية نسبية، إلا أنا المشرّع أعطى وجهة نظر أخرى بالمنسبة للأحكام القضائية ببطلان البراءة، ومنح لها الحجية المطلقة. فمن الآثار التي تنجر عن الحجية المطلقة إبطال البراءة بصفة كلية أو جزئية حسب منطوق الحكم، ويكون من حق طالب البطلان الاحتجاج به، كما يكون من حق كل من له مصلحة به. فالحكم بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها بإباحة الاستغلال للكافة.[1]

3-**بطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما:**

يعطي القانون صاحب البراءة الحق الاستئثاري مقصورا عليه وحده دون غيره إلا أنه وبصدور الحكم ببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال المباحة، ويجوز للجميع استعماله والإفادة منه دون الرجوع إلى المخترع ودون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع.[2]

يجدر الذكر إلى أن إلغاء البراءة الأصلية أو بطلانها لا يسري بالنسبة للبراءة الإضافية، بل تبقى هذه الأخيرة محتفظة بكيانها، لأنها تتمتع بالذاتية المستقلة.[3]

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص343.

[2] زين الدين صلاح، "شرح التشريعات الصناعية والتجارية"، دار الثقافة -الأردن-، 2014، ص67.

[3] انظر المادة 84 مكرر 2 من اتفاقية باريس.

الفرع الثاني

سقوط براءة الاختراع

يعتبر سقوط البراءة أول جزاء تم تقريره لمواجهة الاخلال بواجب الاستغلال، لكن مع التطور الذي شهده ميدان البراءات و ما صاحب ذلك من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المسألة تم استبدال هذا الجزء بنظام الترخيص الاجباري، غير أن موقف الدول لم يكن موحدا، فبعضها ألغت سقوط البراءة نهائيا و اكتفت بتطبيق الترخيص الاجباري في حالة عدم الاستغلال، أو النقص في الاختراع، و أخرى لم تقتصر على معالجة إخلال المالك في التزامه بالاستغلال عن طريق الترخيص الاجباري فحسب، و إنما أخذت بسقوط البراءة كإجراء احتياطي، و عليه سيتم التطرق إلى أسباب و إجراءات السقوط و الآثار المترتبة عن ذلك.

أولا: أسباب سقوط البراءة.

تسقط براءة الاختراع لسببين اثنين:

1-عدم دفع الرسوم:

تسقط براءة الاختراع جزاء عدم دفع الرسوم السنوية، وقد منح المشرع مالك البراءة ستة (6) أشهر إضافية بعد تاريخ الاستحقاق لكي يتمكن من دفع هذه الرسوم إذا حال دون دفعها في الموعد المحدد، مع إضافة غرامة جزاء التأخير والتقاعس، وفي هذه الحالة تقرر المصلحة المختصة تجديد امتلاك البراءة.[1]

[1] انظر المادة 54 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

2-انتهاء مدة الحماية القانونية:

تنقضي مدة الحماية المقررة بمضيّ عشرين (20) سنة تحسب من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة[1]، وبانتهاء المدة تزول جميع الحقوق المترتبة عن البراءة، والمقررة لصاحبها، وتصبح هذه الأخيرة من الأموال المباحة. أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها، والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها، فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.[2]

ثانيا: إجراءات سقوط براءة الاختراع.

لا يتقرر سقوط البراءة إلا إذا توفرت شروط معينة، منها ما يتعلق بتصرفات مالك البراءة وباستثمار الاختراع، ولا يصدر الحكم بالسقوط إلا في حالة عدم استمرار أو نقص استغلال، وكان ذلك لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة.

حدد المشرع الجزائري مهلة سنتين بين صدور القرار المتعلق بمنح الترخيص والحكم القاضي بسقوط البراءة، ويلاحظ أن هذه المدة هي أقصر من تلك التي اشترطها المشرع لمنح الرخصة الاجبارية، والمحددة بثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليم البراءة أو أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع الطلب للحصول عليه.

إذا أثبت صاحب البراءة أن هناك أسبابا خارجة عن إرادته منعته من استغلال الاختراع، يتفادى بذلك سقوط البراءة، لأن المشرّع اشترط أن يكون الخلل في الاستغلال.

كما منحت للوزير المعني دون غيره صلاحية تقديم طلب إسقاط البراءة، ويقصد هنا الوزير الذي تنتمي البراءة إلى ميدانه، ويبقى للوزير المكلف بالملكية الصناعية دور استشاري فقط، فيقدم ملاحظات بخصوص البراءة ويبدي رأيه بشأن تقرير السقوط من عدمه.[3]

---

[1] انظر المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص239.

[3] انظر المادة 55 من نفس الأمر.

ثالثا: الآثار المترتبة عن سقوط البراءة.

ليس لسقوط براءة الاختراع أثر رجعي، وهذا يعني أن البراءة تزول بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي، وتعليل ذلك بأن السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة[1]. أتاح القانون البراءة التي منيت بالسقوط سببا من أسباب العودة إلى حيازتها القانونية.

مع ذلك فإن سقوط البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه بعد أن كان مالا خاصا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله.

[1] ليندة رقيق، مرجع سابق، ص66

إجمالا، للتمييز بين البطلان والسّقوط. وبعد أن تعرضنا لتعريف البطلان وآثاره وما يتعلق به في براءة الاختراع، وتعرضنا لسقوط البراءة، سنقف على أهم مواضع التنافر بينها.

السقوط هو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته، ويتحقق ذلك في حالات متعددة[1] منصوص عليها في المادة 54 من الأمر 07/03،[2]أما البطلان فهو إجراء يتخذ بسبب تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية التي سبق لنا الإشارة إليها، وجاء المشرع الجزائري لذكر أسباب بطلان البراءة في المادة 53 من الأمر 07/03.[3]

السقوط جزاء أعنف من البطلان، فالبطلان جزاء لا يحول كقاعدة عامدة دون تصحيح الإجراء أو تجديده، عكس السقوط الذي يترتّب عنه فقدان الحق في اتّخاذ الاجراء أو تجديده بصفة نهائية، يقع السقوط بمجرد وقوع سببه، أما البطلان فلا يتقرر إلا بحكم قضائي.

يختلف أثر السقوط عن أثر البطلان في أن ليس لسقوط براءة الاختراع أثر رجعي، فبموجبه تزول البراءة بالنّسبة للمستقبل فقط مع بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي. أما الحكم بالبطلان فيترتب عليه أثر رجعي وذلك بزوال البراءة باعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء.[4]

[1]بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص201.

[2]انظر المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]انظر المادة 53 من نفس الأمر.

[4]بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص203.

كملخص لما تم تناوله في الفصل الأول من هذه المذكرة، اتضح لنا جليا أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات أولى اهتماما بشأن استغلال براءة الاختراع. ويقصد بالاستغلال هنا كل الطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، حيث أجاز انتقال الحقوق المتعلقة بالبراءة، وذلك بموجب عقد رسمي يسمى عقد الترخيص، إلا أن هذا العقد يخلو من أحكام خاصة به، هذا ما جعله خاضعا للقواعد العامة في العقود.

يعتبر عقد الترخيص بمثابة رخصة يمنحها مالك البراءة للغير، ويرتب هذا الأخير جملة من الآثار المتمثلة في حقوق والتزامات تقع على عاتق الطرفين (المرخص والمرخص له)، ينقضي عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة فيه، كما يؤدي إخلال أحد الأطراف بالتزاماته إلى الفسخ كجزاء قانوني أو الانفساخ لقوة قاهرة.

تنشئ البراءة آثارا قانونية متمثلة في حقوق والتزامات لصاحب البراءة، كالحق في الاستئثار، الرهن، التنازل، دفع الرسوم ... إلخ

تنقضي براءة الاختراع بالسقوط أو البطلان كجزاء للإخلال بواجب الاستغلال.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المنازعات الناتجة عن استغلال براءة الاختراع

سنخصص دراستنا في هذا الفصل للمنازعات الناتجة عن استغلال براءة الاختراع، التي نحدد فيها أهم الطرق لحل النزاع في هذا المجال، بالإضافة إلى الحماية الوطنية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وكذا نخصص حديثنا أيضا إلى الحماية الدولية التي تضم مجموعة من أهم المعاهدات والاتفاقيات.

المبحث الأول

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

من أجل ضمان الحق لصاحب البراءة لحماية براءة اختراعه حدد المشرع الجزائريفي الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، وفي هذا الصدد نتطرق من خلال البحث الأول الحماية القانونية في ظل القانون الداخلي وإلى الحماية في ظل القانون الدولي.

المطلب الأول

الحماية القانونية في ظل القانون الداخلي

من أجل حماية براءة الاختراع سعى المشرع الجزائري إلى تحديد مجموعة من القوانين الداخلية التي تحمي براءة الاختراع داخل الدولة، وهذا ما تم تكريسه في شكل حماية داخلية التي ضمت الحماية المدنية (الفرع الأول) والحماية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

تعد الحماية المدنية حماية عامة وشاملة لكل الحقوق، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية وبالتالي فإن الحق في براءة الاختراع سيضل مثله مثل باقي الحقوق، إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى مدنية على كل من تعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة ويطالبه بالتعويض عمالحقه من ضرر نتيجة لذلك التعدي الذي لحق به وهنا الدعوى المدنية تضعدعوى المسؤولية التقصرية ،ودعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

أولا: المسؤولية التقصيرية

وفقا للقواعد العامة، فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس نص المادة 124 من القانون المدني، التي تنص على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]، و يكون ضمان الضرر عادة بالتعويض المادي، إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل مما لحقه من ضرر، ذلك أن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الإضرار بالغير، كما أنها تفرض عليهم واجب العناية اللازمة عن ممارستهم لأفعالهم و أعمالهم، نتيجة لذلك فإنه إذا صدر عن شخص فعل مخالف للقانون أو قام بعمل غير مشروع أو ارتكبه بخطئه، وجب عليه إصلاح الضرر.

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والابداع، فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي إذا ما قامت على قواعد الشرف والنزاهة والأمانة، فإذا خرجت عن هذه الضوابط فإنها تصبح غير مشروعة، وعليه سنتطرق إلى مفهوم هذه الدعوى ثم بيان أركانها.

---

[1]– زين الدين صلاح ، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2000،ص144.

2 المادة 124 من القانون المدني.

1- تعريف دعوى المنافسة الغير المشروعة:

تعددت التعريفات المتعلقة بالمنافسة الغير المشروعة إلى تعريف لغوي وفقهي وآخر تشريعي، سنتطرق إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي (الفقهي والقانوني).

أ- **التعريف اللغوي**: يعرف التنافس في اللغة بأنه نزعة فطرية تدعوا إلى بذل جهد في سبيل التشبيه بالعظماء واللحاق بهم.

- ويقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقوا فيه وتبارو دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.
- وقال ابن منظور: "تنافس ذلك الأمر وتنافس فيه، تحاسدنا وتسابقنا".

ب- التعريف الاصطلاحي للمنافسة الغير مشروعة:

يضم التعريف الاصطلاحي تعريفا فقهيا وقانونيا:

- **التعريف الفقهي**:عرف بعض الفقهاء القدامى المنافسة الغير المشروعة على أنها استخدام الشخص لطرق وسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد.

كما عرفها الفقيه روبي: "ان المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات ، هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس."[1]

كما عرفها فقهاء آخرون بأنها : استخدام الشخص لطرائق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية اتجاه تاجر آخر بهدف الاضرار به.[2]

- **أما المشرع الجزائري** : لم يعرف المنافسة غير المشروعة فالمنافسة غير المشروعة جاءت تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو

[1]- رميسة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، 2015-2016، ص60.

[2]- عماد محمد المحمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية،2012، ص138.

2003 المتعلق بالمنافسة، هذا الأمر الذي لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة وإنما حدد الممارسات والأعمال التي تقيد المنافسة.[1]

كذلك لقد وضع المشرع الجزائري القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 الذي يحدد القواعد التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسفية.[2]

واستنادا للمادة 56 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع أشار لتعريف المنافسة غير المشروعة ضمنيا من خلال المادتين 12، 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، كل عمل من الاعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة.[3]

- هذه الأعمال حسب المادة 11 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع هي:

- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة منتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الأغراض دون رضاه .[4]

2- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يوجد منافسة متصلة بعدم المشروعية وهذا هو ركن الخطأ، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة وهذا هو ركن الضرر وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب البراءة.

أ-**الخطأ:** يعد الخطأ من أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، لأن الأصل في الميدان التجاري هو حرية المنافسة ويشترط لتوفير ركن الخطأ في دعوى المنافسة

[1]- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج رع رقم 36.

[2]- القانون رقم 02/04 ،المؤرخ في 23 يوليو 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع رقم 41.

[3]- المادة 56 ،من الأمر رقم07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

[4]- المادة 11 ،من الأمر رقم 03-07 ،المتعلق ببراءة الاختراع.

غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية وان يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة، بإتباعه أساليب غير مشروطة ومخالفة للعرف والعادات التجارية.[1]

فالخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز، إذ يفترض في من يرتكب الخطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل الاستعمال الشخصي في المختبرات بل من أجل بيعه وجذب زبائن من له حق احتكار الاستعمال كقيام المقلد باستغلال علامة الغير، أو بيع منتجات مقلدة أو استيراد بضائع عليها تسمية منشأة مقلدة، مما يؤدي إلى تأثير نفسي على العملاء تحقيقا لمطامعه. [2]

ب-**الضرر:**

للحصول على تعويض يشترط توفر عنصر الضرر الذي يتمثل في كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة ، والضرر يمكن أن يكون مادي ويتمثل في صفات صاحب الحق من كسب وقد يكون معنوي يصيب سمعة صاحب الحق ويكون مفترضا، أي الضرر لا يجب ان يكون محقق بل يكفي مجرد احتمال وقوعه، ولا يشترط أن يكون حالا بل يكفي أن يكون قابل للتحقيق مستقبلا .[3]

فالضرر في مجال المنافسة غير المشروعة يتمثل في الأثار الضارة التي تترتب من جراء أفعال المنافسة غير مشروعة، وبالتالي يتميز عن الضرر الناتج عن المنافسة التي تكون في الإطار المشروع وفقا للقواعد العامة، فالهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون

---

[1]- خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها (دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم تخصص حقوق، بكلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، نوقشت في 2020/02/09 سنة 2019-2020 ص138.

[2]- صبرين زيان ،الجزائر الواقعة على الحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائر،مذكرة المقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمية تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف (مسيلة)، سنة 2017-2018، ص57.

[3]- شعبان موارد، تسارك كنزة ،تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق .،جامعة عبد الرحمان مترة ،بجاية سنة 2019، ص48.

الضرر محققا بأن يكون قد وقع فعلا وانما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر والذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافسة بأعمال من شأنها الحاق الضرر بالمنافس الأخر.

وعليه يكون الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة التعويض عن الضرر سواء كان ضررا محققا، وهو الضرر الذي وقع بالفعل وكذلك الضرر المستقبل وهو ضرر لم يقع بعد لكنه سوف يقع حتما ووقوعه في الفترة اللاحقة في المستقبل، كما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر أي أن الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، يعود للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتبار ذلك مسألة واقع. [1]

ج- علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تقضي القواعد العامة أنتكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ومعناه قيام علاقة مباشرة بين الخطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور، وهذا التوجه يسري أيضا على دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أنه يجب على صاحب البراءة في هذه الدعوى أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ الذي نسبه إلى المدعى عليه، أي أن الضرر نتج عن أعمال غير المشروعة التي تستوجب عليه رفع هذه الدعوى.

إن تطبيق القواعد العامة على أحكام المنافسة الغير المشروعة، يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك البراءة عند استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة، وعليه فإن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون في غالبية الأحيان بالاستناد إلى قرائن تثبت الضرر الاحتمال الواجب درءه .[2]

---

[1]- سليمة بن زايد ، لتسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل الشهادة دكتورة علوم،فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق ،تسعسد حمدين جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة–، 2015–2016 ،ص 143.

[2]- خالد زواتين ، مرجع سابق، ص187.

3- الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة:

الأساس القانوني للمنافسة الغير مشروعة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية الذي يكون أهم عنصر فيها هو تعويض عن الضرر فقط، بينما دعوى المنافسة تؤكد حق المخترع وتحميه مستقبلا، والبعض اعتمد على التعسف في استعمال الحق وتجاوزه اذا انسدوا دعوى المنافسة في التعسف في استعمال الحق والتجاوز فيه وانتقد هذا المذهب على المنافسة غير المشروعة تقوم على نية سيئة القصد منها الحاق الضرر بالغير بينما التعسف في استعمال الحق لاينطوي على النية والقصد، أما المشرع الجزائري فقد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية[1] حسب نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ومخالفة يلزم من كان سببا في حدوثه تعويضا"[2].

الفرع الثاني

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

أضاف المشرع إلى الحماية المدنية، حماية أخرى تقف أكثر فعالية والمتمثلة في الحماية الجزائية، الهدف منها حماية حق صاحب البراءة التعدي على براءة الاختراع جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي أقر المشرع الجريمة التقليد والتي تعتبر دعوى أساسية لحماية الاختراع من جنحة التقليد التي تعد ذلك الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الابتكار الذي خول لصاحب البراءة، وهذا مما سنتطرق له أولا في هذا الفرع الثاني ثم سنتطرق إلى جريمة البيانات المضللة.[3]

---

[1]– رستم حجار ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016/10/10، ص50.

[2]– المادة 124 من القانون المدني.

[3]– فاطمة الزهرة حمادي صامت ،مرجع سابق ، ص31.

أولا: جريمة التقليد.

التقليد – بوجه عام– هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد في الأصل يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في الحقوق صاحب براءة الاختراع، وفي حالة حدوث اعتداء على براءة الاختراع يحق لصاحبه رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد.[1]

أ–تعريف جريمة التقليد:

نقصد بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الابتكار، كما أن التقليد في الأصل يشكل جريمة إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون[2] ، كما هو حال ارتكاب احد الأفعال المحدد في مفهوم المادة56 من الامر رقم 07/03، المذكور سابقا. [3]

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التقليد كسائر التشريعات إذ بالرجوع لنص 61 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نجده اكتفي بتكييف الأفعال الماسة بحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد. [4]

ب–أركان جريمة التقليد:

1– الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع:

يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

---

[1]– زين الدين صلاح ، مرجع سابق، ص150.

[2]– رميسة سيد ، مرجع سابق ، ص69.

[3]– المادة 56 ،من الأمر رقم 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع ،مرجع سابق.

[4]– المادة 61 ،عن نفس الأمر.

- **تقليد المنتوج موضوع البراءة:**

يتعلق الامر هنا بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا والمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستغلال، إذ أن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع.

ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا لكنه يشترط في التقليد الجزئي ان يكون الجزء المقلد مبنيا في مطالب، أي أن يكون مشمولا بالحماية. [1]

- **استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:**

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، ويقصد باختراع طريقة أو وسيلة مجموعة العناصر الكيمياوية، أو الميكانيكية المستعملة للحصول على الشيء مادي يسمى الناتج أو المنتوج ويترتب على ذلك أنه يحق للغير الوصول إلى المنتج نفسه لكن بشرط استعمال طريقة أخري غير الوسيلة موضوع البراءة، وبالتالي تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة. [2]

2- الركن الشرعي:

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا غير شرعي ولهذا يجب توفير شروط معينة وهي:

---

[1]- لياس آيات شعلال ،حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد،مذكورة لنيل شهادة المجيستر في القانون الدولى للأعمال ، مدرسة الدكتوراة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو- ،2016.ص55.

[2]- لياس آيات شعلال ،مرجع سابق ،ص57.

- ضرورة وجود براءة اختراع:

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة التقليد إلا إذا كان تصرف تصرفا غير مباح ومعاقب عليه قانونا، ومن ثم لا تكون جنحة التقليد مقترفة إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة ،أي يجب أن يكون المعني بالأمر قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة وحصل على السند يمنحه حقوق شرعية لاستعمال اختراعه وتسري الحماية القانونية من يوم إيداع الطلب ، ولهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة فلا تكون للبراءة أثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في أن واحد، ومنه لا يمكن القول بأن الأعمال الواقعة بعد انقضاء مدة البراءة لا تشكل تقليد.[1]

- عدم وجود أفعال مبررة:

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها تقليدا أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة، كما يعتبر الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية المقدمة بصورة شرعية، إذ يسمح له المشرع بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة.[2]

3- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام مسؤولية المقلدة في جريمة التقليد للاختراع أن يصدر من الجاني سلوك اجرامي مادي، يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا بل لابد من توافر ركن معنوي هو عبارة عن نية داخلية باطلة فالركن المعنوي يقصد به الإرادة الاجرامية التي يقترن بها النشاط الجاني، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية أو اتخذت صورة الخطأ غير العمد فتوصف بأنها غير عمدية. [3]

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص180.

[2]- لياس آيت شعلال ،مرجع سابق، ص58.

[3]- خالد زواتين ، مرجع سابق، ص151.

حيث إن المشرع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من القائمين بالجنحة هما: الشخص الذي يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة والشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة غير مباشرة.

-المقلد المباشر:

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بصنع منتوج موضوع البراءة أو باستعماله أو تسويقه أو حيازته، أو كذلك يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد الاتجار بالمنتجات الناتجة عن عملياتهم، فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة و[تشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة من2.5000.000 إلى 10.000.000 دج، وبالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط][1]وبما أن تصرفهم يمس حقوق المالك البراءة بطريقة مباشرة فلا يسمح لهم التمسك بحسن نيتهم للتهرب من مسؤوليتهم ولا يشترط لتطلق العقوبة وجود عنصر القصد إذ يعاقبون قانونا مهما كانت نيتهم ،حسنة أو سيئة.[2]

- **المقلد غير المباشر:**

ضرورة وجود سوء النية ويتعلق الأمر بالشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطن فيعاقب بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين ضمن الثابت أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر.[3]

---

[1]– المادة 61 من الأمر رقم03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع.

[2]– فرحة زراوي صلاح ، مرجع سابق، ص148

[3]– حمادي صامت، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص34

ج- آثار دعوى التقليد:

تنتج آثار هامة خلال حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراع، كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير الازمة لمنع المقلد من مواصلة استغلال.

الاختراع موضوع البراءة، ان تعويض الضرر للقواعد العامة وذلك بمنح صاحب البراءة تعويضات مناسبة للضرر الذي لحق به غير أن تقدير الضرر يعتبر أمرا صعبا للغاية، ولهذا يبحث القاضي عن عوامل في تقرير الخبير قبل اصدار قراره، لكن لا يمكن تقدير الضرر إلا إذا حددت الأرباح التي لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه.

وبتعبير أخر يجب لتحديد التعويضات أن يؤخذ بعين الاعتبار الضرر الاحق بصاحب البراءة وليس الفائدة التي حصل عليها المقلد، فإبراز العنصر المعتبرة مقلدة تسمح بتقويم مدى التقليد من جهة ومعرفة رقم الأعمال الذي حققه المدعى عليه من جهة أخرى، خاصة أن الأرباح التي يجنيها المقلد من وراء تقليد اختراع لم ينفق عليه شيء في بحوث أو تجارب، ولم يبذل جهدا في التوصل إليه.

كما يحق لصاحب البراءة إثبات أنه تعرض لخسائر بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستغلال اختراعه، ومن هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لصاحب البراءة.

ويجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من المواصلة استغلال الاختراع وعلى هذا الأساس يجوز للقاضي اللجوء إلى غرامات مالية حتى يتأكد من تنفيذ قراره. [1]

[1]- رستم حجار ، مرجع سابق، ص.63.

العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الاختراع يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

"يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن 06 أشهر ولا يزيد عن سنتين02، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين وخمسمائة دينار جزائري(2.500.000دج) ولا يزيد حدها الأقصى عن عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

والعقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها، التي يمكن أن تكون عقوبة مالية تمس المحكوم في ثروته وذمتهالمالية[3].

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا.[4]

العقوبات التبعية:

لأي شخص لحق به ضرر من جراء تعد على حقه في براءة اختراع سواء كانت صورة ذلك التعدي، تقليد الاختراع، موضوع البراءة ، أو بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع، استيرادها بقصد البيع، أو الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع أو التزوير في قيود سجل البراءات أو استعمل محررات مزورة من ذلك السجل، الحق في اتخاذ اجراءات قانونية

---

[1]– رميسة سيد، مرجع سابق ، ص77.

[2]– المادة 61، من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]– سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص172.

[4]– رميسة سيد، مرجع سابق ، ص78.

لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر أو اتخاذ أي تدابير أخرى.[1]

حيث نص المشرع على العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، والمتمثلة في:

1- **الحجز:**

يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا، فالحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بالسلع لا يمكن مرتكبه المخالفة أن يقدمها لسبب ما.[3]

2- **المصادرة:**

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، كما تقع على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها والمصادرة أمر جوازي للمحكمة لها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة البراءة لعدم توافر القصد الجرمي لدى الفاعل.

3- **الإتلاف:**

يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة واتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في تقيدها، وذلك أمر جوازي، يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الاتلاف مقبولا، متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة.[4]

---

[1]- زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص164.

[2]- القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3]- سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص178.

[4]- زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص165.

ثانيا: جريمة البيانات المظللة.

يقصد بهذه الجريمة أن مرتكبها يقوم زورا بالادعاء أن المنتوجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة اختراع وهذا بوضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه حاصل على براءة اختراع المنتوجات التي يعمل بها، مع أنه في الحقيقة ليست كذلك، وغايته من ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع ولكي تقوم هذه الجريمة يلزم أن نحمل تلك البيانات المضللة الجمهور إلى الاعتقاد بحصول وضاعها على براءة اختراع، لأن الغاية والقصد من تجريم هذه الأفعال هي محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع والتجار.[1]

وتقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل البيانات الكاذبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في الترويج لتلك المنتجات، او في الإعلانات عن تلك المنتجات، أو على الأدوات التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها، أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات. [2]

المطلب الثاني

الحماية القانونية في ظل القانون الدولي

أصبحت الحماية الوطنية غير كافية لحماية حق صاحب البراءة على براءته، لهذا لابد من وجود حماية أخرى أكثر فاعلية، وتتمثل في الحماية الدولية، وفي هذا الصدد سنتناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع والاتفاقيات متعلقة بالملكية الصناعية.

وذلك إذا رغب صاحب الاختراع من حماية اختراعه في دولة أخرى، عليه أن يسجله في تلك الدولة الأمر الذي أدى بالدول إلى التفكير في توفير حماية دولية للاختراعات[3]، وتكون

---

[1]– سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص 42.

[2]– زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص157.

[3]– رميسة سيد ، مرجع سابق، ص80.

هذه الحماية بموجب اتفاقيات دولية تتمحور أساسا في اتفاقيات دولية للملكية الصناعية وسنتناولها في الفرع الأول الذي سنتحدث فيه عن اتفاقية باريس أولا واتفاقية لاهاي ثانيا.

أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة الاتفاقيات الدولية لبراءة الاختراع، والتي يتضمن اتفاقية تريس (أولا) واتفاقية ستراسبورغ (ثانيا).

الفرع الأول

في ظل الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية

لا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق براءة الاختراع على المستوى الوطني ولم تبق حكرا على التشريعات الوطنية، لذلك تم ابرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل حماية براءة الاختراع لذلك سنعرض مجموع هذه الاتفاقيات.[1]

أولا: اتفاقية باريس.

اتفاقية باريس هي أول اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية، إذ يعود تاريخها إلى 1883 وبفضلها تمتكريسمجموعة من المبادئ التي تمت الإشارة إليها سابقا، إضافة إلى أنها جاءت بمجموعة من القواعد العامة التي خففت من الاختلافات الجهوية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها. [2]

كما تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.[3]

ولقد اطلقت على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تسمية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، استنادا إلى مادتها الأولى التي تنص على أن الدولة المنضمة إلى هذه الاتفاقية تشكل اتحاد لحماية الملكية الصناعية ومن أهم مبادئها:

---

[1]– زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص170.

[2]– عبد الكريم عسالي ، مرجع سابق، ،ص117.

[3]– زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص170.

أ-مبدأ المعاملة الوطنية:

هو الذي يقضي بوجوب منح كل دولة متعاقدة لمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية وهذه الحماية تتعدى مواطني الدول الأعضاء وتشمل حق رعايا الدول غير القاطنين بإقليم دولة عضو في الاتفاقية.[1]

ب- مبدأ حق الأولوية:

نصت الاتفاقية عليه فيما يخص براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وبناء على ذلك يجوز لمودع الطلب الذي يودع أو طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة (12 شهرا للبراءات ونماذج المنفعة و66 شهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات)، ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى وعندئذ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه. [2]

لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية باريس يجعل ذلك الاختراع فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهر، تبدأ من تاريخ التسجيل، وذلك لتمكين صاحب ذلك الاختراع، خلال المدة المذكورة من سجل اختراعه في الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها. [3]

ج- مبدأ الاستقلالية:

نصت المادة الرابعة (4) من اتفاقية باريس على أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في

---

[1]- إيمان بريشي ، الحماية الجزائر للحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة المقدمة لنيل شهادة دكتورة L.M.D في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص85.

[2]- مداني بكاي ، تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية ، فرحة أحمد، ودور القضاء في ذلك، مذكرة ضمت متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص10.

[3]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص174.

الدول الأخرى، أي أن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها تعتبر مستقلة عن الأخرى.[1]

د- **الهيئات التي أنشأتها اتفاقية باريس:**

لقد أنشئ اتحاد باريس بناء على الاتفاقية وله جمعية ولجنة تنفيذية، وكل دولة عضو في الاتحاد باريس وضع برنامج أمانة الويبو وميزانيتها -فيما يتعلق بالاتحاد- لفترة سنتين والاتفاقية متاحة لكل الدول للانضمام.[2]

ثانيا: اتفاقية لاهاي.

تم عقد هذه الاتفاقية بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والتي تم التوقيع عليها في 6 جوان 1925 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1928، والتي تم مراجعتها مرات عدة آخرها بلاهاي، والتي ترمي في العموم إلى نظام تسجيل دولي يمكن المالكين من الحصول على حماية التصاميم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات والنفقات.[3]

[1]- رميسة سيد ، مرجع سابق، ص 83.

[2]- مداني بكاي ، مرجع سابق، ص12.

[3]- إيمان بريمي، مرجع سابق، ص80.

الفرع الثاني

الحماية في ظل الاتفاقيات الدولية لبراءة الاختراع

اتسعت دائرة الاهتمام بحماية براءة الاختراع حتى نتجاوز نطاق الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي لها الاختراع، ليتمتع أصحاب الاختراعات بحمايتها عن طريق حقوق تمنح لهم حتى تخرج هذه الابتكارات والاختراعات من النطاق الوطني لتصل إلى المستوى الدولي[1]،وحتى تتمتع هذه الاختراعات أيضا بالحماية الدولية إذ تتجلى هذه الحماية في العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقيتي تربس وستراسبورغ.

أولا: اتفاقية تربس.

تم انشاء هذه الاتفاقية عام 1944 وعقبتها 8 جولات تفاوضية كان آخرها جولة مفاوضات عام 1994 وشاركت فيها 177 دولة، من بينها 87 دولة نامية وقد جاء في فحوها 7أبواب وقد دار موضوع براءات الاختراع في بابها الثاني وقد انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، ذلك في اتفاقية شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية التجارية.[2]

أ-المبادئ التي تضمنتها اتفاقية تربس:

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

يقصد بهذه المبدأ أن الدول الأعضاء تلتزم بمقتضاه بمعاملة مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل، بأي حال من الأحوال عن المعاملة موطنيها في فلك حقوق الملكية الفكرية.[3]

---

[1] – حسام الدين صغير، ندوة الويبو الوطنية عن انقاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعية العامية، الاطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ، مملكة البحرين، المنامة ،12-13 يوليو حزيران 2004، ص7.

[2]– سيد رميسة، مرجع سابق،ص85.

[3]– خالد عبد الفتاح محمد خليل، مشكلات اتخاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الوطنية والاتفاقيات الدولية وقواعد تنازع القوانين، كلية الحقوق، جامعة خلوان– دار جامع الجديدة، الإسكندرية، رقم الإيداع، 7757-2016 ص41.

أي يقوم هذا المبدأ على لزوم معاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة لسوء من حيث مطاق الحماية وشروط قبول الطلبيات ومدتها ونفاذها.[1]

2- مبدأ الدول الأولى بالرعاية:

تنص اتفاقية تربس مبدأ الدولة الأكثر رعاية، والذي لم يرد سابقا فيما يتعلق بالملكية الفكرية وفي الاتفاقيات أو مزية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر أعضوا كان أو غير عضوا يجب منحها فورا ودون أي شرط لمواطني سائر الأعضاء.[2]

3- الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الصناعية:

من المسائل الأساسية التي تنص عليها اتفاقية تربس أنها أو جبت على الدول الأعضاء احترام الاتفاقيات الدولية التي ابرمت من قبل في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، والتزام الدول الأعضاء في اتفاقية تربس باحترام المعاهدات الدولية السابقة وتطبيق ما جاء فيها من أحكام، أي الدول الأعضاء في اتفاقية تربس تلتزم بنصوص هذه الاتفاقية استندا إلى مجرد انضمامهم إلى اتفاقية تربس التي تفرض عليهم هذا الأمر.[3]

ب- الأساس القانون لحماية الاختراعات وفقا لاتفاقية تربس:

لكي يمكن تدوين حق المخترع، كان من كان لا بد من البحث عن أساس قانوني فوجدت المشروعات التجارية الدولية الكبرى ذلك أساس في نظرية الحق الطبيعي، فحق المخترع على اختراعه هو لصيق بشخص المخترع كإنسان، وهو حق ليس من خلق المشرع لكنه مقرر وفق مبادئ أسمى وأعلى، فينبغي معاملة حقوق المخترعين معاملة الحقوق الطبيعية، فالاختراع هو ثمرة العمل والشخص الذي بذل جهدا، أثمر على اختراع ما، يكون له أن يجني ثمار هذا العمل وينفرد يستأثر به إلا أن أصحاب هذا الرأي برغم من حجمهم إلا انهم يواجهون صعوبات قانونية في تبرير أساسهم الذي يستند إليه حماية الاختراعات ولقد أدى الأخذ بهذه النظرية

---

[1]- عماد محمد محمود الابراهيم، مرجع سابق، ص 41.

[2]- حسن بدري، ندوة الويبو الوطنية حول ملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين 10-11يوليو/تموز 2004، ص 11.

[3]- خالد زواتين ، مرجع سابق، ص116.

نظرية الحق الطبيعي إلى انعكاسات على براءة الاختراع وفقا لاتفاقية تربس وقد استهدفت هذه الاتفاقية وضع حماية فاعلة لحقوق الملكية الفكرية وذلك بإزالة الحواجز لبعض القوانين الوطنية.[1]

ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ.

داخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عام 1975، وبموجبه أصبحت المنظمة العالمية الفكرية (الويبو) تتكفل بإدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، وقد تم تعديل هذا الاتفاقية في عم 1979 كما أنه متاح لكل الدول الأطراف في الاتفاقية باريس، يجب أيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدي المدير العام للويبو.

وقد أنشئ بموجب الاتفاقية التصنيف الدولي للبراءات الذي ينقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 67000 قسم فرعي، ويذكر الرمز المناسب في وثائق البراءات (أي طلبات البراءات المنشورة والبراءات الممنوحة) ويختار الرمز المناسب المكتب الوطني أو الإقليمي للملكية الصناعة الذي ينشر وثيقة البراءة.

عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هو 38 دولة في الأول من كانون الثاني إلا أن مكاتب البراءات كلها ينتفع حاليا بالتصنيف الدولي للبراءات، كما أنشأ هذا الاتفاقية اتحادا ولهذا الاتحاد جمعية وكل بلد عضو في الاتحاد هو عضو في الجمعية.[2]

[1]– عبد الكريم عسالي ، مرجع سابق، ص141.

[2]– زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 185.

المبحث الثاني

النزاعات المتعلقة باستغلال ببراءة الاختراع

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع عقوبات جزائية ومدنية من أجل ضمان الحق الممنوح لصاحب براءة الاختراع في حال ما إذا تم الاعتداء على هذا الحق من قبل الغير وكثيرا ما يأخذ هذا الاعتداء صورة اعتداء بواسطة التقليد أو المنافسة غير المشروعة، لهذا المشرع الجزائري صاحب البراءة وسائل وطرق قضائية تقليدية لتسوية هذه المنازعات تتمثل في دعوى التقليد ذات الطابع الجزائي، ودعوى المنافسة غير المشروعة ذات الطابع المدني[1]، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة اجراءات القانونية المتعلقة بفض النزاعات في المطلب الأول ثن نتطرق إلى الطرق البديلة لفض النزاعات متعلقة ببراءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطرق التقليدية لفض النزاعات المتعلقة ببراءة الاختراع

تتجلى معظم المنازعات الناشئة عن براءة الاجتماع في اجراءات تقليدية ومتمثلة في اجراءات الثقافي التي تعتبر من أهم الاجراءات التقليدية التي تقوم بها صاحب البراءة في حالة اعتداء على براءة اختراعه، لذا خص المشرع الجزائري لصاحب البراءة طرق ووسائل قضائية لتسوية هذه المنازعات وهذا ما سوف تتناوله في الفرع الأول اجراءات ممارسة دعوى حول التقليد، والفرع الثاني أحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

[1]– سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص12.

الفرع الأول

إجراءات ممارسة دعوى التقليد

إن دعوى التقليد المتعلقة بالمساس ببراءة الاختراع مثلها مثل باقي الدعاوي الأخرى لها اجراءات خاصة لممارستها ولتحديد اجراءات أو بصيغة أخرى كيفية ممارسة هذه الدعوى سنتحدث عن هذه الاجراءات، أولا وبعدها نتطرق إلى طرق اثبات التقليد في هذه الدعوى.

أولا: شروط ممارسة دعوى التقليد.

تختص دعوى تقليد الاختراع بشروط جزائية معينة تميزها عن باقي الدعاوي وتتمثل هذه الشروط في الأطراف المؤهلة برفع الدعوى (أ)، المحاكم المختصة بالنظر فيها (ب) والآجال المحددة قانونا لممارستها (ج).

أ-الأطراف المؤهلة برفع الدعوى:

يوجد ثلاثة أطراف رئيسية يمكنهم رفع دعوى التقليد أولهم صاحب الحق، مالك براءة الاختراع وهو الحق المطلق لصاحب البراءة في دفع أي تعدي يقع على هذه البراءة إذا ما تبين له أنه هناك تعد على حقه المكرس بموجب البراءة يقيد شكوى للجهة القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية الخاصة بجنحة التقليد ، بالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع يتضح أنه لم ينظم كيفية مباشرة اجراءات تحريك هذه الدعوى من قبل صاحب البراءة واختفى بتكييف هذه الدعوى على أنها[1] دعوى جزائية الأمر الذي يقتضي ضرورة الرجوع للقواعد العامة المكرسة بموجب قانون الاجراءات الجزائية لمعرفة كيفية صاحب البراءة لدعوى التقليد.

وطبقا لنص المادة 72 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على: "يجوز لكل

[1]- سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص43.

شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1].

وبما أن صاحب البراءة متضرر من جريمة التقليد التي يتكيف على أنها جنحة فيجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أما بالنسبة إلى الطرف الثاني الذي هو الغير أن يقوم برفع دعوى التقليد كالورثة، وهذا في حال وفاة صاحب الحق أي صاحب البراءة والذين عبر عنهم المشرع بلفظ الخلف والخلف العام هم الورثة، أي كل من يخلف السلف في ذمت المالية أو في جزء منها فيحل محل السلف في بالنسبة للحقوق والواجبات المكونة للذمة المالية بما فيها مقاضاة المعتدي على براءة الاختراع[2].

وكذلك يوجد المتنازل له عن براءة الاختراع لم يعرف المشرع عقد التنازل عن براءة الاختراع بل أكتفي بالنص عن امكانية التنازل عن براءة الاختراع مستعملا عبارة انتقال الحقوق فمتى تم التنازل عن البراءة انتقل إلى المتنازع له الحق في احتكار.

ب- آجال رفع دعوى تقليد الاختراع:

حتى تقبل دعوى التقليد يجب أن ترفع في الآجال المحددة قانونا، فتكون آجال من يوم تسجيل طلب البراءة، فلا تعتبر أعمال التقليد السابقة التسجيل ماسة بحقوق الناجمة عن البراءة ولا يخول له أي حق في رفع دعوى جنائية، وهذا حسب المادة 57 من الامر 07/03 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ولا تستدعي الادانة حتى ولو كانت ادانته هو تبين استثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.[3]

---

[1]- القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84، المؤرخ في 24-12-2006، ص 4.

[2]- سليمان محمدي، نفاذ العقد، دكتوراه دولة، الجزائر، 2004، ص188.

[3]- المادتين 57 ،32 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

ومن التسجيل الرسمي يكون لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في السجل الخاص بالبراءات الاختراع حسب ما تقتصيه مادة 32 من الأمر 07/03.سابق الذكر.

وإذا كانت دعوى التقليد يمكن رفعها على جميع الاعتداءات الواقعة على الاختراع لكل البراءة من يوم تسجيل طلب البراءة، فإن هذا الحق يستمر إلى غاية انقضاء مدة التقادم الخاصة بالدعوى إلا أنه ومع غياب نصوص خاصة في هذا المجال، وبما أن جريمة التقليد تشكل جنحة فبالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 85 فإنه تتقادم دعوى التقليد مثلها مثل الدعاوي العمومية في الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة[1].

ثانيا: طرق اثبات التقليد:

يخضع النظام العام الاجرائي للإثبات في دعوى التقليد براءة الاختراع للأحكام العامة الاتجاهات في المواد الجزائية ،وهذا في نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية[2] على انه يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ماعدى الأحوال التي ينص فيها القانون على ترك ذلك للقاضي أن يصدر حكمه تبعا إلى قناعته الخاصة، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في المرافعات والتي حصلت المنافسة فيها حضوريا.[3]

أما من طرق المدعي المدني في دعوى التقليد إذ هو الآخر ألزمه القانون اثبات عملية التقليد الواقعة على براءة الاختراع فبالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر 07/03 سابق ذكره، وفي فقرتها الثانية تنص على "إذا اثبت الطالب ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ...يفهم أنه على المدعي اثبات عملية التقليد لأن صاحب البراءة هو الوحيد الذي يعلم جيدا ما تحتوي عليه المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية وهذا ما أكدته المادة 22 من

[1]– سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص ص65-66.

[2]– المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص68.

نفس الأمر المذكور سابق[1]، فيتعين أن الطلب الذي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف.

أ-الوسائل العامة لإثبات الدعوى التقليدية:

يقع عبئ الاثبات في دعوى التقليد على رافع الدعوى ولا ينقلب عبئ الاثبات على المدعى عليه ،إلا إذا تعلق الأمر ببراءة الاختراع وفقا لنص المادة 59 من الأمر رقم 07/03 سابق الذكر، فكلما كانت أعمال التقليد وقائع مادية أمكن اثباتها بكل الوسائل كاعتماد اعتراف المتهم ، شهادة الشهود، الوثائق التجارية....الخ.

ب-حجز التقليد:

يعتبر حجز التقليد اجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من اجل اقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه، بالرغم من أن قانون براءة الاختراع لم تتضمن نصوص هذا الاجراء لذى لا يعد اجراء اجباري إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال وهو ينقسم إلى حجز وصفي يتم بالوصف المفصل في محضر الأشياء والآلات المجرمة، وحجز عيني يؤمن حفظ موضوع التقليد من خلال حجزها ووضعها بين يدي حارس قضائي.[2]

استغلال الاختراع وحق مقاضاة المقلدين للاختراع ومن ثم حق رفع دعوى التقليد، بالإضافة إلى المرخص له الاستئثاري وصاحب الرخصة الاجبارية حيث يمكن لصاحب الترخيص التعاقدي الاستئثاري القيام برفع دعوى التقليد إذا لم يرفعها صاحب البراءة بعد انذاره ويمكن للمستفيد من الترخيص الاجباري أو الوجوبي القيام بذلك أيضا.

أما من طرف ثالث الذي يمكن رفع دعوى التقليد فهو النيابة العامة باعتبار هذه الأخيرة مدعيا وطرفا أساسيا في الدعوى العمومية إلى جانب المتهم الذي تقام عليه هذه الدعوى، حيث تختص النيابة العامة بتحريك دعوى التقليد خاصة براءة الاختراع فجريمة التقليد مثلها

---

[1]- الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- كمال بقدار ، سعاد يحياوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جوان 2016، العدد 16، ص ص125-126.

مثل كافة الجرائم الأخرى تشكل اعتداء على حق من حقوق المجتمع، وبالتالي من البديهي أن يكون للمجتمع حق عقاب المتهم وبما أنه يستحال على المجتمع في مجموعة أن يباشر الاعتداء في الدعوى العمومية، أمام له المشرع ممثلا قانونيا هو النيابة العامة.[1]

ت-**المحكمة المختصة بنظر دعوى التقليد:**

إن المنازعات الناشئة عن تقليد الاختراع محل البراءة تدخل ضمن المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية، التي تعد من المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية، حيث تختص الأقطاب المختصة بالنظر في كل المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية بما فيها تلك المتعلقة بالبراءات، بما فيها دعوى التقليد ويختص بالفصل في الدعوى لجريمة التقليد قاضي الجنح بالمحكمة الابتدائية.[2]

[1]- سليمان محمدي، مرجع سابق، ص192.

[2]- سمير جميل الفتلاوي ، مرجع سابق، ،ص397.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة الشرط المحفز لتحسب لتحسين كل ما يمكن أن يوضع في يد المستهلك من منتوجات لأنها تبرز المجهودات الابداعية لكل فرد أو مشروع، وهذا في حال وجود منافسة مشروعة بين الأفراد أما اذا كانت نية أحد الأطراف الاضرار بالآخر أو الاعتداء على براءة اختراع شخص ما بأي طريقة كاللبس أو الخلط في ذهن الجمهور ويتطلب رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة اجراءات قضائية، نتطرق لها من خلال هذا الفرع، كما تبين أهم وسائل وطرق التعويض عن الضرر في دعوى المنافسة الغير مشروعة.

أولا: الاجراءات القضائية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

من أهم الوسائل التي تضمن لصاحب البراءة وضعية قانونية معينة اتجاه الزبائن إذا تم المساس بأي حق من هذه الحقوق عن طريق المنافسة غير مشروعة فإنه يستوجب وقف هذا المساس وفق إجراءات قانونية[1]:

أ- اقامة الدعوى:

إن المدعي بدعوى المنافسة غير المشروعة يضع نفسه فقط في اطار الحريات العامة فهو يأتي لانتقاد تصرف خصمه غير اللائق أمام القضاء.

كما أن هذه الدعوى هدفها هو فرض احترام العرف الذي ينظم حرية المنافسة غير المشروعة كما أن شروط رفع هي نفس شروط الدعاوي الأخرى ولا تميزها شروط خاصة.

[1]- محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، ط2011-2012، ص12.

ب- الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى:

باعتبار أن المنافسة غير المشروعة تدخل في سياق منازعات الملكية الفكرية، فإن الاختصاص بتسوية المنازعات الناشئة عن التعدي على حقوق صاحب البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة يؤول للجهة المختصة في متنازعات الملكية الفكرية.[1]

ثانيا: وسائل التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة.

للمنافسة غير المشروعة وسائل لجبر الضرر الذي لحق بالمنافس بسبب الاعتداء على حقه، فدعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعويضية تهدف إلى ايقاف الضرر الناجم عن الفعل الضار.

أ- الحكم بالتعويض:

إن أساس التعويض عن الاعتداء على حق المنافسة في جوهره هو الاعتداء على قيم المنافسة ، سواء كانت قيما شخصية حيث يكون الضرر معنويا ونكون ضوابط تحديده مرنة إلى حد كبير، وقد يكون الاعتداء على قيم مادية يسهل التعويض عنها، فيهدى التعويض إلى اصلاح الضرر المادي أو المعنوي الملحق بصاحب البراءة.[2]

- **التعويض عن الضرر المادي:**

يلزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ، ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، وبتمثل الضر المادي غي الخسارة الملحقة والربح المفقود لصاحب البراءة فيقوم القاضي بتقدير التعويض حسب مدى انخفاض رقم المبيعات للمعتدي عليه من جراء فعل المنافسة

[1]- كنعان الأحمر، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، دور حق المؤلف، والحقوق المجاورة في تشجيع الابداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية، دمشق، 16-17 جوان 2003.

[2]- سليمة بن زايد، مرجع سابق ص154.

غير مشروعة وفي حالة التأكد من وجود تحويل للزبائن ، فيتم تحديد مقدار التعويض حسب مقدار الربح الذي تم تقويمه.[1]

- **التعويض عن الضرر المعنوي:**

إن الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته، أو شرفه، أو عاطفته، أو شعوره دون أن يسبب له خسارة مالية أو اقتصادية، وهذا الضرر المعنوي لا يقل أهمية على الضرر المادي ولذلك وجب تعويضه.[2]

ب-وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة:

إن الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة حد الأعمال التي تشكل منافسة غير المشروعة ويفترض المنطق أو تحكم المحكمة بإزالة العمل غير مشروع، لذا أجاو القانون للقاضي أن يأمر باتخاذ الاجراءات الكفيلة، يوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع استثمار الوضع غير القانوني عن صرف حجز الوسائل والأدوات المستعملة في الأعمال غير المشروعة كما يجوز للقضاء أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفذ أحكامه.[3]

[1]- عامر حسين، التعسف في استعمال الحق والغاء العقود، ط 1، مصر، 1960، ص629.

[2] - السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المعنية، رسالة ماجستير، الجزائر، 1982،ص183.

[3]- سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص162.

المطلب الثاني

الطرق البديلة لفض النزاعات المتعلقة ببراءة الاختراع

إن تقنيات براءة الاختراع تزداد أهمية كلما زاد عددها وزاد اعتماد المؤسسات والشركات على استغلالها واستثمارها في الانتاج والتصدير مما قد يحدث مشاكل أو سوء تفاهم بين الطرفين أي صاحب براءة الاختراع والشركة أو المؤسسة التي تعتمد على هذا الاختراع وتقوم باستغلاله.

الأمر الذي يستلزم البحث عن وسائل قانونية فعالة بما أن الرجوع إليها لحسم ما قد يثار من المنازعات بين الطرفين أو بعبارة أخرى البحث عن طرق بديلة لفض تلك النزاعات تتسم بالسرعة والسرية والمرونة، ومن بين هذه الطرق البديلة نجد التحكيم الذي يتصدر هذه الوسائل باعتباره أهم وسيلة يرتضيها الأطراف لفض نزاعاتهم وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الأول.

بالإضافة إلى التحكيم توجد طريقتان هما الوساطة والصلح، فالوساطة تقدم حلولا ودية، والصلح يعتبر طريقا بسيطا وأقل تكلفة.

الفرع الأول

التحكيم

يعتبر التحكيم نظام العدالة الخاصة، بفضله يأخذ اختصاص جل المنازعات من قضاء الدولة، ويوكل أشخاص معروفين بحيادهم ونزاهتهم يتميزون بقدرتهم على حسم المنازعات عن طريق ابتداع حلول مستلهمة من دافع التجارة إذ يحصل أن تتعدى المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع الحدود الوطنية، فأصبح التحكيم يكتسي أهمية تتزايد باضطراد وتتنامى في مجال العقود التي تنصب على براءات الاختراع بما فيها عقود الترخيص لذا دراسة التحكيم التقليدي كوسيلة لفض النزاعات (أولا) ثم نتطرق إلى التحكيم الالكتروني باعتباره وسيلة أمر لفض النزاعات (ثانيا)[1].

[1]– محمد نبهي، مرجع سابق، ص12.

أولا: التحكيم التقليدي كوسيلة لفض النزاعات

يعتبر التحكيم أحد الطرق البديلة لفض نزاعات التجارة الدولية البديلة، حيث أنها تقوم على اتفاق بين فريقين أو أكثر على تسوية منازعان بالإحالة إلى التحكيم، والفائدة من احالة منازعات الملكية الفكرية للتحكيم هو الزامية حقوق الملكية الفكرية بالاستعانة بخدمات التحكيم من أجل تسوية المنازعات العالقة بها، بحكم أن التحكيم أنسب حل لها في فض النزاع مقارنة بالمحاكم الوطنية والمؤسسات والمكاتب الاقليمية.[1]

فقد أصبح الأطراف يفضلون اللجوء للتحكيم نظرا للمزايا التي يتمتع بها والتي تتناسب مع طبيعة منازعات براءات الاختراع ولنمسك الشركات الأجنبية بشرط التحكيم في عقود التراخيص فالتحكيم وسيلة أساسها الرضا واتفاق الأطراف، واتسامه بالطابع السري والسرعة في الاجراءات والتخصص.[2]

ثانيا: التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض النزاعات

لقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود حلول وقواعد موضوعية تتفق وتلاؤم المعطيات الجديدة للتجارة الالكترونية للاستغلال براءات الاختراع، وتعمل على حل المنازعات المتعلقة بها ومن أهم هذه الحلول التحكيم الالكتروني هو لا يختلف عن التحكيم التقليدي فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات فهو التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة للتواجد المادي لأطراف النزاع والمحكومين في مكان معا[3].

بالإضافة أن الانترنت تعد مكانا محايدا للأطراف لعرض النزاع كما وأنه وخلافا للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية فإن التحكيم الالكتروني متاح على مدار أربع وعسرين ساعة في

---

[1]– أحلام ذراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون أعم الكلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013–2014، ص67.

[2]– سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص193.

[3]– خالد محمود ابراهيم، التحكيم الالكتروني ، الدعوة الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2007، ص248.

اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، وهذه الميزة تمكن الأطراف من ارسال رسائل في البريد الالكتروني أو الاتصال في أي وقت دون الاضطرار إلى تكبد عناء السفر لمسافات طويلة، ويمكنهم كذلك ممارسة التحكيم الالكتروني في أي مكان ودون قيد كما يمتاز هذا التحكيم الالكتروني بالسرية من حيث وجوده ونتائجه وفي جميع مراحله.

إذ إن التحكيم الالكتروني يحقق مزايا تتشابه مع التجارة الالكترونية من توفير النفقات والانجاز السريع لتسوية[1].

الفرع الثاني

الوساطة كطريق بديل لتسوية منازعات براءة الاختراع

تعتبر الوساطة من بين أهم وأنجع الطرق البديلة لحل المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع فقد كان لها دور بالغ في تنظيم العلاقات الاجتماعية منذ آلاف السنين، حيث استخدمنا لمعالجة النزاعات الاجتماعية الأمر الذي شجع على تصديرها قضائيا وتشجيعها وتكريسها تشريعيا[2]، ومنه سوف نتطرق في هذ الموضوع إلى ماهية الوساطة كريق سلمي لحل المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع.

[1]– عبد الفتاح عصام ، التحكيم الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2009، ص53.

[2]– فاتح خلاق ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص2.

أولا: الوساطة:

لقد استحدث المشرع الوساطة صراحة في قانون الاجراءات المدنية والادارية كطريق بديل لفض النزاعات في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس وفقا للمواد من 994إلى 1005 .[1] فما المقصود بالوساطة (أ) وماهي شروطها (ب).

أ-تعريف الوساطة:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة صراحة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية بل اكتفى بوضع آليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها.

فعرفت الوساطة بأنها وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة[2]بينما عرفها فقه آخر على أنها "الوساطة" "وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف، خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون خلالها اجراءات وأسلوب وساطة"

ومنه نستنتج أن الوساطة هي وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي مستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف ايجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا، أو يصدر قرارا ملزما.[3]

ب-شروط الوساطة:

يمكن استخلاص شروط أساسية للوساطة التي تقوم عليها وتتمثل هذه الشروط في ضرورة وجود نزاع قائم بين الأطراف وضرورة وجود طرف ثالث بالإضافة إلى شرط وجود الطابع الاتفاقي للوساطة.

---

[1]- فاتح خلاف، مرجع سابق، ص3.

[2]- نصرالدين مروك ، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية OMC ،دار هومة، الجزائر، 2005، ص55.

[3]- سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص294.

- **ضرورة وجود نزاع قائم:**

من متطلبات لجوء الأطراف إلى الوساطة ضرورة وجود نزاع قائم بينهم، أي إذا كان من المتصور أن يتفق أطراف علاقة قانونية ما على اللجوء إلى الوساطة في حالة نشوب نزاع بينهم في المستقبل، فالقيام بالوساطة يرتبط وجودا وعدما بوجود منازعة قائمة لا محتملة الوقوع.[1]

- **ضرورة وجود طرف ثالث:**

من الأسس التي تقوم عليها الوساطة أنها تتم بتدخل طرف ثالث يمد إلى مساعدة الأطراف على ايجاد تسوية ودية للنزاع المطروح شرط أن يكون هذا الطرف الوسيط محايدا ومستقلا ومؤهلا، باعتبار أن عمله الوحيد هو الاقناع والتوفيق من أطراف النزاع.

- **الطابع الاتفاقي للوساطة:**

من العناصر الأخرى التي تقوم عليها الوساطة ، الطابع الاتفاقي الخاص للتسوية التي يتوصل إليها الأطراف عن طريقها اذ لا يمكن ادراجها في دائرة الحلول القضائية التي يتخذها القاضي بموجب حكم أو قرار قضائي ، كما تخرج عن نطاق الحلول شبه القضائية، منه يمكن القول أن الوساطة هي عدالة الحوار بين أطراف النزاع القائم[2].

ثانيا: حالات اللجوء إلى الوساطة في منازعات براءة الاختراع.

يتم اللجوء إلى الوساطة في الحالات التي تكون فيها مصالح مشتركة بين صاحب البراءة والموجه له بالاستغلال من أجل المحافظة على سيرورة الروابط الاجتماعية والاقتصادية التي تجمعها، ولكن في حالات أخرى يتم اللجوء إلى الوساطة من طرف صاحب البراءة وعليه فإن

---

[1]– عادل اللوزي، الحل بالتوفيق بين ارادة الأطراف والزامية الاجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الامارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تصدرتها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، مصر، 2012، ص 33

[2]– كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق،العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، الجزائر، ص576.

حلول الوساطة هي في الأصل تكون من صنع الأطراف، لذا تعد الوساطة نظام اتفاقي ودي يقوم فيه الوسيط ببذل المساعي ويهيئ الظروف للتواصل والتفاهم وتقريب وجهات النظر بين الأطراف، وغالبا ما تكون المفاوضات سواء كان صاحب البراءة أو مستغلها بالنزول عن جزء من ادعاءاته مقابل تنازل المتصالح الآخر عن جزء مما يدعيه فإذا كان التنازل من جانب واحد، انتقت فكرة الالزام التبادلي أو المقابل ولم نعد بصدد صلح من أجل الحصول على تراخيص استغلال تلك البراءة فغرض أطراف النزاع على الوساطة يكون بموجب نظام الوساطة لمركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثالث

الصلح كطريق بديل لفض منازعات براءة الاختراع

يعتبر الصلح أيضا من أهم وأبرز الوسائل التي يقوم على أساسها حل النزاع في مجال براءة الاختراع، بحيث نظم المشرع الجزائري الصلح في المواد من 993 إلى 996 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الصلح.

أولا: تعريف الصلح:

أ-**لغة:** هو انهاء الخصومة فتقول صالحه وصلحا إن اصالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء وضع الشيء إذا زل عنه الفساد.

ب-**اصطلاحا:** يعد الصلح اتفاقا بين طرفين ينهيان نزاعا مستقبلا عن طريق تنازل كل طرف عن حقوقه أو ادعاءه. [2]

- التعريف الفقهي: عرفه الدكتور أحسن بوسعيقة على أنه تسوية للنزاع بطريقة ودية.

---

[1]- القانون رقم 09/08 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]- حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفض واجتهاد القضاء، الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص229.

-خصائص الصلح:

1- الصلح عقد رضائي:

هو عقد من العقود الرضائية التي تنعقد وتبرم بمجرد الاتفاق بين صاحب البراءة ومستغلها، غذ يتم تلافي أو توافق الطرفين فعقد الصلح ليس عقدا شكليا، اذ لا تهم الطريقة التي تعبر من خلالها ويشترط انعقاده إلى ركن التراضي[1].

2- الصلح عقد بتبادل ملزم للجانبين:

إن عقد الصلح هو من العقود التبادلية الملزمة للجانبين الذي ترتب على المتعاقدين الزامات متقابلة ومرتبطة ببعضها البعض، ففي عقد الصلح يلزم الطرف المتصالح.

3- الصلح عقد معاوضة:

يعتبر الصلح من عقود المعاوضة، فأحد المتصالحين لا يتبرع للطرف الآخر، بل يتنازل عن جزء من ادعائه وحقوقه في مقابل الحصول على القدر الباقي منها.[2]

4- الصلح عقد ذو غاية قضائية:

الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة فهو يرفع النزاع بين المتصالحين بالتراضي، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتصالحين نزولا نهائيا.[3]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري علي، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج5، 1987، ص642.

[2]- علي فيلالي، "الالتزامات: النظرية العامة للعقد"، ط2، مطبعة الكاهنة، -الجزائر-، 1997، ص65.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص 388.

ثانيا: الإجراءات الواجب اتباعها في الصلح:

قد يلجئ طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهملإنهاء النزاع القائم وفي هذه الحالة على الطرفين اتباع الاجراءات القانونية من خلال المواد 990إلى 993من الأمر 09/08[1]من قانون الاجراءات المدنية والادارية في الصلح، وبما أن المشرع لم يخص هذه الاجراءات بحالات خاصة، فيمكن تطبيقها في منازعات براءة الاختراع، وتتمثل هذه الاجراءات في المبادرة نحو الصلح (أ) وانعقاد جلسة الصلح (ب)، تصديق القاضي على محضر الصلح(ج).

أ-المبادرة نحو الصلح:

تنص المادة 990 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أنه "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة" فيتضح لنا من خلال هذه المادة أن الصلح اجراء جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي، والمشرع أعطى الأولوية في المبادرة نحو الصلح إلى الخصوم في حالة ما إذا رأوا أنه وحفاظا على مصالحهم يتعين عليهم اللجوء إلى الصلح كما في حالة المصالح المشتركة بين مالك البراءة ومستغلها وعليه فإذا كانت المبادرة من الخصوم يكون حل النزاع بعيدا عن الأحقاد والضغائن، كما أنه يمكن أن تكون المبادرة نحو الصلح بسعي من القاضي ، فقد أصبح للقاضي دور فعال سواء في ادارة الخصومة وتسييرها أو في مراقبة الاجراءات التي يتخذها الأطراف وأهم دور ايجابي يقوم به القاضي هو التوفيق بين الأطراف والتصالح بينهما إلا أنه من الناحية الواقعية كل ما يبادر القضاة لتشجيع الأطراف المتنازعة على الصلح في المنازعات التي لا يعد الصلح فيها اجباري كذلك الناشئة عن براءات الاختراع.[2]

[1]- الأمر 09/08، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]- سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص345.

ب- انعقاد جلسة الصلح:

للقاضي السلطة التقديرية لاختيار اللحظة المناسبة لعرض الصلح على الأطراف م 991 ق الاجراءات المدنية والادارية، اذ يكتسي دور القاضي أهمية كبيرة بالنسبة لاختيار الأطراف لطريق الصلح لحل نزاعاتهم وهذا بسعيه لذلك على جميع مراحل الخصومة وفي المكان والوقت المناسب حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم لغرض التسوية يمكنهم في لحظة الحضور والتخطي بأطراف، كما يجوز له عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة، كما يمكن للأطراف أن يطلبوا من القاضي القيام بالتصالح فيما بينهم قبل نظر النزاع والفصل فيه.[1]

ث- تصديق القاضي على محضر الصلح:

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد الصلح يحسم النزاع القائم بينهم فعلى القاضي التصديق عليه، وتصديق القاضي على الصلح يكون بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه طبقا لنص المادة 992 من قانون الاجراءات المدنية الادارية، التي تنص "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية" فمحور الصلح لا يعتبر حكما، ولذلك اشترط القانون توقيع أطراف الصلح على المحضر أولا قبل توقيع القاضي ثم أمين الضبط[2] وينعقد الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، فإذا كان غر مختص بنظر الدعوى فلا يجوز له أن يثبت الصلح الذي أبرمه.[3]

---

[1]-المرجع نفسه، ص347.

[2]- محمد بوديعات، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، 2014، ص100.

[3]- حليمة حيدار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة، الصلح والتحكيم، ج1، قسم الوثائق، 15-16 جوان 2008، ص615.

خلاصة:

نظرا لأهمية براء الاختراع في عدة مجالات الحياة اقتضى الأمر أن تكون هناك حماية وطنية وهذا ما سعى اليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 07/03 المؤرخ في يوليو المتعلق ببراءة الاختراع فجاءت هذه الحماية في عدة أشكال أهمها:

✓الحماية المدنية التي تكون فيها جريمة المنافسة الغير المشروعة ويسعى فيها مرتكبها إلى استعمال أساليب تنافسية غير قانونية، حيث تحدث أضرارا تجعل من المتضرر أن يطالب بحقوقه وهذه تكون بدعوى المنافسة الغير المشروعة.

✓أما عن الدعوى المسؤولية القصرية التي تنجم عن الخطأ والضرر وعلاقة بينهم فإذا كان هناك خطأ من الشخص يستوجب التعويض وهذه الأخيرة تكون في دعوى المسؤولية التقصيرية.

✓أما عن الحماية الجزائية فهي تتمثل في فرض العقوبات على أي اعتداء قد يقع على موضوع البراءة في تقليد وذلك من خلال فرض عقوبات ردعية مثل الحبس أو غرامات مالية كل على حسب طبيعة الضرر الذي لحق بصاحب البراءة.

✓ولكن الحماية هنا اصبحت حماية قاصرة على المستوى الداخلي لدولة لهذا سارعت معظم الدول إلى توسيع رقعة الحماية وهذا ما جاء في عدة اتفاقيات هي: اتفاقية باريس التي تضمن أهم قواعد منها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ حق في الأسبقية بالإضافة إلى قواعد العامة التي يستوجب على الدولة التقيد بها بالإضافة إلى اتفاقية تربس التي تتمحور على مراعاة الدول المنظمة لبنود الاتفاقية والامتثال لها وعدم مخالفتها.

✓أما في مجال المنازعات فهناك طرق تقليدية تتمثل في اجراءات قانونية بالإضافة إلى الطرق البديلة متمثلة في التحكيم التقليدي هو اللجوء إلى القضاء والتحكيم الالكتروني كطريق لحد النزاع، بالإضافة إلى الوساطة التي هي تقوم على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

خاتمة:

من خلال تناولنا لهذه المذكرة، والإجابة عن الإشكالية المطروحة تبين لنا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي أولت اهتماما بالغا بموضوع براءة الاختراعوباستغلالها، حيث لم يتوان في توضيح الأحكام والقواعد التي بمقتضاها يتسنى للمخترع نقل هذا الحق إلى طرف آخر.

كما سعى المشرع الجزائري إلى خلق توازن بين المخترع وبين ما تقتضيه المصلحة العامة، فحدد مدة الاستغلال وعرض الترخيص الإجباري لتعسف صاحب الحق في الاستغلال.

جاءت التزامات على عاتق الطرفين وأي إخلال بها يؤدي إلى بطلانها أو سقوطها.

مقابل الحقوق والالتزامات التي خولت لصاحب البراءة أضفى المشرع على ذلك حماية قانونية في حال تعرض حقوقه للاعتداء من خلال الدعوة المدنية والدعوة الجزائية وخص كل منهما بطرق ووسائل تضمن لصاحبها حل النزاع.

النتائج التي توصلنا إليها في هذه المذكرة هي كالتالي:

- خلق المشرع توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.
- الحق في استغلال البراءة ليس بالحق المؤبد والمطلق، بل هو حق مقيد.
- الحماية القانونية التي وفرها المشرع للمخترع هي ضمان عدم الاستحواذ من الغير.
- قانون براءة الاختراع له خصوصية يتميز بها.
- براءة الاختراع حق لسيق بشخصية المخترع.

بعد النتائج المتوصل إليها في هذه المذكرة نوصي بما يلي:

- حبذا لو أن المشرع الجزائري فعّل من دور القضاء في حل المنازعات.
- نأمل أن يعطي المشرع تسهيلات أكثر للمخترع حتى يتمكن من استغلالاختراعه.

- من الأفضل أن يخص المشرع عقد الترخيص بقواعد ينفرد بها دون اللجوء إلى القواعد العامة.
- حبذا لو أن المشرع يقوم بتخصيص لجان خاصة تتولى مهمة تحقيق بشأن المنازعات بين الطرفين قبل طرحها على القضاء.
- نأمل أن يكون هناك عقوبات رادعة تضمن للمخترع الحفاظ على سرية اختراعه المعرض للمجاهرة في حالة نزاع.

قائمة المصادر والمراجع

1-المؤلفات:

- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفض واجتهاد القضاء، الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، المفاوضات، الوساطة، التوفيق، الصلح بديلا للمعترك القضائي، دار النهضة، القاهرة، 2013.
- إدريس فاضلي، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1966.
- بوبشير محند أمقران، "قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، "الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديدة واتفاقية تربس"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- خالد عبد الفتاح محمد خليل، مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في ضوء الأحكام الوطنية والاتفاقيات الدولية وقواعد تنازع القوانين، كلية الحقوق، جامعة خلوان- دار جامع الجديدة، الإسكندرية، رقم الإيداع، 7757-2016.
- خالد محمود ابراهيم، التحكيم الالكتروني، الدعوة الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2007،
- ريم سعود سماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدولية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، -الأردن-، 2008.
- زين الدين صلاح، "الملكية الصناعية والتجارية -براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية"، دار الثقافة، -الأردن-، 2000.
- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

- سميحة القليوبي، "الملكية الصناعية"، ط5، دار النهضة العربية، –القاهرة، مصر–، 2005.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، "استغلال براءة الاختراع"، ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون الجزائر– 1982.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، "الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عامر حسين، التعسف في استعمال الحق والغاء العقود، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، 1960،
- عبد الحميد شواربي، "الأحكام العامة في قانون المرافعات: نطاق سريان قانون المرافعات، قبول الدعوى، الإعلانات، المواعيد، البطلان، الفقه، القضاء، صنع الدعاوي والطلبات"، منشأة المعارف –مصر–، 2004.
- عبد الرزاق علي السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ج5، 1987.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، "الملكية الصناعية في القانون المقارن"، ط1، دار الفكر الجامعي، –الإسكندرية، مصر– 2008.
- عبد الفتاح عصام، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- عبد الله حسين الخشروم، "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع –الأردن–، 2008.
- علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- علي فيلالي، "الالتزامات: النظرية العامة للعقد"، ط2، مطبعة الكاهنة، –الجزائر–، 1997.
- فرحة زراوي صالح "الكامل في القانون التجاري الجزائري – حقوق الملكية الأدبية والفنية" القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.
- محمد حسنين، "الوجيز في الملكية الفكرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر–، 1985.

- محمد صبري السعدي "الواضح في شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة " ط4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر–، ج1، 2007.
- مصطفى كامل طه، "أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان–، 2006.
- معن عودة السكارنة العبادي، "انقضاء الحق في براءة الاختراع"، دار اليازوري العلمية –الأردن–،2019/1/1.
- نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية OMC دار هومة، الجزائر، 2005.
- نوري حمد خاطر، "شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية"، ط1، دار وائل، عمان الأردن، 2005.
- هدى جعفر ياسين الموسوي، "الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع"، ط1، دار الصفاء ودار ينبور للنشر،2012.

2- أطروحات الدكتوراه:

- سفيان بن زواوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة 2020/2019.
- فاروق ناصري، "التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2.
- إيمان بريشي، الحماية الجزائر للحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه L.M.D في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– سنة 2018–2019.

- خالد زواتين، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، نوقشت في 2020/02/09 سنة 2019–2020.
- سليمة بن زايد، "تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 'بن يوسف بن خدة'، 2015.
- فاتح خلاق، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.

3–الرسائل الجامعية:

أ– رسائل الماجستير:

- أحمد طارق بكر الشناوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، رسالة لاستحقاق درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.
- خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، اتفاقية تربس، رسالة لاستحقاق شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002–2003.
- عبد الكريم عسالي، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود عمري –تيزي وزو–، 2005/2004.
- عماد محمد المحمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2012.
- عمر إبراهيم محمد خليفة، "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2013.

- فتيحة مزيودان، "التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري"، رسالة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- لياس آيات شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولى للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– مدرسة الدكتوراة للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2016.
- ليندة رقيق، "براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس"، رسالة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011–2012.
- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المعنية، رسالة ماجستير، الجزائر، 1982.
- منى فاتح دياب الزغبي، "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا"، رسالة لاستحقاق درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2010.

ب– مذكرات الماستر:

- أحلام ذراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال، الكلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2013،
- أسية حيحاط، كهينة خير الدين، "حقوق والتزامات صاحب البراءة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، سنة 2015/2014.
- إيمان علاق، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– 2015/2014.

- بسمة العمري، "النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، سنة 2018–2019.
- رستم حجار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016/10/10.
- رميسة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، 2015–2016.
- الزهرة نزلي، سارة رجب، "الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–، 2017/2016.
- زينب بوحقينة، سعاد قايد، "الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع بين التشريع الجزائري واتفاقية تربس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، سنة 2017/2016.
- سليم بلجراف، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، سنة 2020/2019.
- شعبان موارد، تسارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال. كلية الحقوق. جامعة عبد الرحمان مترة .بجاية سنة 2019.

- صبرين زيان، الجزائر الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمية تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف (المسيلة) سنة 2017-2018.
- العيد مختار، سليم عمر، "خصوصية نزع ملكية براءة الاختراع لأجل المنفعة العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة- ،2016/2015.
- مداني بكاي، تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية ودور القضاء في ذلك، مذكرة ضمت متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة- 2017-2018.

4-القوانين:

أ. الأوامر:

- الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر 19، الصادرة في 8 مارس 1966(ملغى).
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

ب. القوانين:

- القانون التجاري، حسب آخر تعديل له: قانون رقم 15-20 (ج ر 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015).
- القانون المدني، حسب آخر تعديل له: قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008).

- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر 41المؤرخة في 27 جوان 2004).
- القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006).

ج. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 1998/02/21يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي، ج ر ع 11، الصادرة في 1 مارس 1998.

د. المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

5- المقالات:

- جليلة بن عياد، "استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مقال من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 34 الصادرة في 3 أكتوبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-.
- حليمة حيدار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة، الصلح والتحكيم، ج1، قسم الوثائق15-16 جوان 2008.
- عادل اللوزي، الحل بالتوفيق بين ارادة الأطراف والزامية الاجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الامارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تصدرتها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، مصر، 2012.

- عبد الله حسين الخشروم، "التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع: دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتربس"، مقال من مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 4 (2000/08/31)، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي –الأردن–.
- كمال بقدار، سعاد يحياوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، مقال من الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جوان 2016، العدد 16.
- كمال فنيش، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، الجزائر.
- محمد بوديعات، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، مقال من حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، 2014.
- نبيل ونوغي، "شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مقال من مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1 (2019/06/07)، القطب الجامعي بريكة –باتنة–.

6- الاتفاقيات:

- اتفاقية باريس 20 مارس 1883 المعدلة في 28 سبتمبر 1979، لحماية الملكية الصناعية .
- اتفاقية تربس 1994 حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.
- اتفاقية لاهاي 1925، بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

7- الندوات:

- حسام الدين صغير، ندوة الويبو الوطنية عن انقاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعية العامية، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، مملكة البحرين، المنامة 12-13 يوليو حزيران 2004.
- حسن بدري، ندوة الويبو الوطنية حول ملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين 10-11يوليو/تموز 2004.
- كنعان الأحمر، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، دور حق المؤلف، والحقوق المجاورة في تشجيع الابداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية، دمشق، 16-17 جوان 2003.

8-المعاجم:

- صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، "المعجم الصافي في اللغة العربية"، المملكة العربية السعودية.
- معجم المعاني، الموقع الالكترونيwww.almaany.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: آليات استغلال براءة الاختراع.	7
المبحث الأول: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.	7
المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص لاستغلال البراءة.	7
الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص.	8
الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص.	9
الفرع الثالث: أشكال عقد الترخيص.	11
الفرع الرابع: شروط عقد الترخيص.	17
المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة عن عقد الترخيص.	24
الفرع الأول: التزامات المرخص.	24
الفرع الثاني: التزامات المرخص له.	29
المبحث الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن استغلال براءة الاختراع.	33
المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة.	33
الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة.	33
الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة أثناء الاستغلال.	42
المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع.	48
الفرع الأول: النظام القانوني لبطلان براءة الاختراع.	48
الفرع الثاني: سقوط براءة الاختراع.	56
الفصل الثاني: المنازعات الناتجة عن استغلال براءة الاختراع.	62
المبحث الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع.	62
المطلب الأول: الحماية القانونية في ظل القانون الداخلي.	62
الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.	63

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.	**68**
المطلب الثاني: الحماية القانونية في ظل القانون الدولي.	**76**
الفرع الأول: في ظل الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية.	**77**
الفرع الثاني: الحماية في ظل الاتفاقيات الدولية لبراءة الاختراع.	**80**
المبحث الثاني: النزاعات المتعلقة باستغلال براءة الاختراع.	**83**
المطلب الأول: الطرق التقليدية لفض النزاعات المتعلقة ببراءة الاختراع.	**83**
الفرع الأول: إجراءات ممارسة دعوى التقليد.	**84**
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة.	**89**
المطلب الثاني: الطرق البديلة لفض النزاعات المتعلقة ببراءة الاختراع.	**92**
الفرع الأول: التحكيم.	**92**
الفرع الثاني: الوساطة كطريق بديل لتسوية منازعات براءة الاختراع.	**94**
الفرع الثالث: الصلح كطريق بديل لفض منازعات براءة الاختراع.	**97**
خاتمة	**102**
قائمة المصادر والمراجع.	**104**